جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الأحكام القانونية لعنصر رأس المال في الشركات التجارية (دراسة في التشريع الجزائري)

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- بلعربي حي
- دحماني فاطمة الزهراء

إشراف:

د. عوادي فريد

لجنة المناقشة

1:بن عمر صونيا.....رئيسًا

2: عوادي فريد.....مشْرِفًا ومقرّرًا

3:أوتفات يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022

كلمة شكر

الحمد لله الذين هدانا وما كنا أن نهتدي لولا أن هدانا الله وله الشكر سبحانه وتعالى أولا وأخرا كما يحب يرضى.

لا يسعني بعد حمده وشكره إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور "عوادي فريد" الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بعلمه أسال الله أن يزيده من علمه

دون أن أنسى كل من تكبد عناء مساعدتي في هذه المذكرة فاقل ما أرد به الجميل أن أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للأساتذة الذين علموني الحرف، الكلمة، والجمل، والنص

جزاهم الله خيرا عني

الإهداء

إلى والدي العزيز البسه الله لباس التقوى، رحمه وعرفانا إلى والدتي الغالية ألبسها الله لباس الصحة... برا وإحسانا

إلى أخواتي وإخواني وأبنائهم حفظهم الله

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي وكان سببا في تحضيري إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه، والتميز سبيله

اهدي لكم هذا العمل مع فائق العبارات والتقدير والاحترام.

بلعربي الحياة

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابطه الجأش وراعتني حتى صرت كبيرة أمي الغالية حفظها الله

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر من العقبات والصعاب ليلى سامية، تسعديت، حنان، حمزة وأولادهم أحباب قلبي.

إلى شريك حياتي خطيبي "عزيز" من كان لي عونا وسندا وأدامك الله لي

اهدي لكم هذا العالم من العمل

دحماني فاطمه الزهراء

قائمه المختصرات:

- ج: جزء.
- ج ر: جريدة رسمية.
- ط: طبعة.
- د. ط: دون طبعة.
- ص: صفحة.
- ص. ص: من صفحة الى صفحة.

مقدمة

لتقدم العمل التجاري وتطوير الحياة الاقتصادية يجب الفصل بين التكتل والتجمع والمشاركة، وظهرت فكرة شركة تجارية تتمتع بالإمكانيات المادية والمالية والجانب التنظيمي كما جعلت أنها الأداة المثالية لتجسيد الأعمال التجارية والاقتصادية للفرد والدولة.

يعد رأس المال أهم ركائز ومكونات الشركات التجارية التي تساعدها في تنفيذ المشاريع المختلفة، حيث يمثل عصب الحياة للأنشطة الاقتصادية وأحد الركائز الضرورية لوجود الشركة، ولا يمكن تخيل وجود وبقاء الشركات التجارية بدونها، لذلك اهتم المشرع الجزائري برأسمال الشركات عند تأسيسها وأثناء ممارستها وعند انقضائها وتصفيتها.

وتكمن أهميته بالنسبة للشركاء والدائنين، إذ يعد من العناصر التي قام على أساسها الشركاء بانضمامهم إلى الشركة نتيجة اطمئنانهم إلى تحقيق الغرض التي أنشأت من أجله نظرا لقدراتها الكبيرة إذ تزداد أهميته خاصة في شركة الأموال.

تختلف أهمية رأس المال بالنسبة للدائن حسب نوع الشركة ففي شركات الأشخاص يكون الشركاء متضامنون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية، أما في شركات الأموال فإن رأس المال أهمية كبيرة وذلك بسبب المسؤولية المحدودة للشريك عن إلتزامات الشركة بمقدار حصته في رأسمال الشركة، إذ يشكل رأس المال الضمان الوحيد للدائني الشركة فيها.

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأفراد الطبيعية فقط، بل تشمل منشآت ضخمة ومشروعات عملاقة إذ تعد الأساس الحياة الاقتصادية بحيث تتمثل هذه المشروعات في الشركات التجارية، وتنقسم إلى نوعين: شركات الأشخاص وهذه الشركات لا تؤسس إلا عن طريق الشركاء حيث تربطهم رابطة قوية ومعرفة أساسها الثقة المتبادلة ومسؤولية تضامنية اتجاه الشركة، والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات وهي شركة التضامن، أما النوع الثاني هي شركات الأموال التي ترتكز على الاعتبار المالي التي يقدمها في رأسمال الشركة، وهذا النوع من الشركات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتتمكن من ممارسة النشاط التجاري.

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة بموجب المادة 416 من القانون المدني على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتبارين أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر ذلك"، فتقوم الشركة على أركان موضوعية تتمثل في الرضا والمحل والسبب كما يجب أن يكون هناك ركائز خاصة وهي أن يتم إصدار العقد من قبل شخصين أو أكثر للمساهمة في المشروع المالي وتقديم كل شريك حصة من مال أو عمل وأن يشارك كل منهم ما ينتج من عن هذا المشروع ربحا أو خسارة وإضافة إلى ركن قصد الإشتراك أي رغبة الشركاء في التعاون للتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، واشترط المشرع أن يبرم العقد كتابة.

ولقيام الشركة التجارية مهما كان نوعها، شركة أشخاص أو أموال يجب أن يكون لها رأسمال تستطيع أن تتأسس وتمارس نشاطها، إذ أصبحت شركة المساهمة دور هام في تطوير الإقتصادي الصناعي والتجاري وذلك بإمتلاكها رأسمال ضخم.

ومن بين أهمية رأسمال الشركات التجارية ومهما كان نوع هذه الشركة التجارية، تقوم على أساس النظام التعاوني علاوة على الدور الإقتصادي على المجتمع ومن هنا تظهر أهمية رأسمال الشركات التجارية التي تسعى إلى ممارسة نشاطها وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

يتضح لنا أن رأسمال الشركات التجارية هو مجموعة من الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة حيث يعتبر الضمان العام للدائني الشركة، ولا يمكن المساس به في حياة الشركة ويمنع على الشركاء إسترداد حصصهم أثناء قيام الشركة ولا يمكن توزيع الأرباح على الشركاء جزء من الرأسمال وإلا أصبحت أرباح صورية يمكن إستردادها وهذا الأخير لا يمكن الزيادة فيه أو النقصان إلا ما سمح به القانون، ويعتبر رأسمال الشركة دين على الشركاء لأنه يمثل قيمة حصصهم وعند إنقضاء الشركة يتم إعادة توزيع وكل واحد يأخذ نصيبه بعد سداد ديون الشركة، عن الموجودات فهي كل ما تتحمله الشركة من أموال ثابتة أو منقولة.

فعند إنشاء الشركة تكون الخصوم متساوية للأصول أي أنه تعني مطابقة رأسمال للموجودات، إذ أن الشركة تبدأ بشراء المعدات والآلات من رأس مالها، وتكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات وتحقق الأرباح، فهوما يدل على أن عناصر الموجودات غير ثابتة لأنها غير ثابتة لأنها غير محدودة إبتداء بمبلغ معين وإنما هي كل ما تحمله الشركة من رأسمال وهذا ما يعني أنها حققت أرباح وتبقى عناصر رأسمال ثابت لأنها تمثل قيمة حصص الشركاء.

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة لهذا الموضوع هو إبراز أهمية التي يلعبها الرأسمال في تأسيس ونجاح الشركات التجارية، ودعم الإئتمان لمن يتعامل معهم وتوسيع نشاطهم من خلال زيادة رأسمال الشركات التجارية مثل الشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم لأنها تقوم على الإعتبار المالي عكس شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة التي تقوم الإعتبار الشخصي. وهنا نطرح الإشكال التالي: **ما الأهمية التي يكتسيها رأسمال الشركات التجارية ومدى مساهمته للإنجاح الشركات التجارية؟**

وتم الإعتماد في دراسة جوانب هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي عند التعرض للأهمية رأسمال الشركات التجارية في القانون التجاري.

ولقد قسمنا موضوعنا إلى فصلين، الفصل الأول تعرضنا إلى الإعتبار المالي في رأسمال شركات التجارية، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى شروط وإجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية.

الفصل الأول

أهمية عنصر رأسمال في الشركات التجارية

تعتمد أهمية الرأسمال في الشركات التجارية على الإعتبار المالي، إذ لا يمكن تصور زيادة رأس المال إلا إذا توفرت الأسباب التي منحها المشرع الجزائري لزيادة حماية الشركاء والغير المتعامل، وتأسيس الشركات التجارية تلعب دورا مهما على تجميع رؤوس الأموال الذي يؤثر على الأسواق العالمية والإقتصاد الوطني وهذا ما دفع المشرع بالإهتمام بشركات الأموال التي تعتمد على الإعتبار المالي، مثال ذلك شركة المساهمة عكس الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي مثل شركة التضامن وهناك شركات أخرى تجمع بين الإعتبار الشخصي والمالي منها شركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ولهذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول فيه الإعتبار المالي في رأسمال الشركات التجارية، بينما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أسباب زيادة رأسمال الشركات التجارية.

المبحث الأول

الإعتبار المالي في رأسمال الشركات التجارية

تعد شركة المساهمة المثال التوضيحي لهذا النوع من الشركات التي تعتمد على رؤوس أموال كبيرة للقيام بمشروعات ضخمة، عكس شركات الأشخاص التي تعتمد على عدد محدود من الشركاء حيث يتم تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة حتى يتمكن عدد كبير من ذوي الدخل المحدود من الاكتتاب فيه حيث تكون مسؤولية المساهم في هذا النوع من الشركات على قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه لإنعكاس الاعتبار المالي على الشركاء في الشركات التجارية أما المطلب الثاني خصصناه للحد الأدنى للشركات التجارية.

المطلب الأول

انعكاس الاعتبار المالي على الشركاء في الشركات التجارية

تقوم شركة ذات مسؤولية محدودة على الطابع المالي والطابع الشخصي حيث تجمع بين عنصرين موجودين في شركات الأموال وشركات الأشخاص،وهذه الطبيعة لها تأثير كبير على الشركاء الموجودين فيها،بحيث يغلب الطابع الشخصي على الطابع المالي وهذا ما أدى إلى طرح مسألة الثقة المتبادلة بين الشركاء. حيث اشترط المشرع الجزائري الحد الأقصى من الشركاء بحيث يسيطر العنصر المالي على العنصر الشخصي،وأما إذا طرحنا الموضوع من جهة مسؤولية الشريك المحدودة في حدود حصته في رأسمال الشركة كمسؤولية المساهم في شركة المساهمة.

لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،الفرع الأول سنتناول فيه تحديد مسؤولية الشريك، أما الفرع الثاني فنتناول فيه آثار تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها،بينما الفرع الثالث نتناول فيه مندوب الحسابات.

الفرع الأول: تحديد مسؤولية الشريك

تقتصر مسؤولية الشريك على مقدار مساهمته في رأسمال الشركة فإذا استغرقت ديون الشركة أموالها فالشريك في الشركة المساهمة لا تتعدى خسارته المبلغ الذي دفعه لقاء الأسهم التي اكتتب فيها، لأن الذمة المالية للشركة المساهمة تكون مستقلة عن ذمم الشركاء وذمة الشركة لوحدها تعتبر الضمانة العامة لحقوق دائني الشركة[1].

تختلف مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن مسؤولية الشريك في شركة التضامن، حيث يسأل عن ديون الشركة فيها مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة تشمل جميع أمواله وهذا النوع من الشركات تمتزج بين عنصرين الشخصي والمالي وخاصة إذا تعلق الأمر بمسؤولية الشريك، والشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتحمل المسؤولية بمقدار ما ساهم به في رأسمالها.

يعتبر مبدأ المسؤولية المحدودة من أبرز وأهم خصائص تمتاز بها هذه الشركة حيث لا يسأل فيها الشريك عن ديونها إلا في حدود قيمتها[2]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 564 من ق.ت.ج[3]،التي تنص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يؤسسها شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، ويترتب على مسؤولية الشريك أن دائني الشركة ليسوا سوى الضمان العام على الأموال الشركة

(1)فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص94.

(2) هاني دويدار، القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص824.

(3)أمر رقم 59-75مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر1975،يتضمن القانون التجاري، ج، ر عدد101، صادر في 19 ديسمبر 1975 معدل و متمم.

كشخص المعنوي دون اللجوء إلى الذمة المالية للشريك حيث تظل الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة،ومسؤولية الشريك في الشركة المساهمة محدودة بحصص التي يقدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها فهو لا يكتسب صفة التاجر وإذا تم إفلاس الشركة هنا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم[1].

الفرع الثاني: آثار تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها

لا يمكن أن تغيير شكل الشركة بحقوق دائنيها،على سبيل المثال شركة ذات المسؤولية المحدودة وبمجرد الإنتهاء من إجراءات التغيير يجوز لكل دائن الأخذ بها في حقه في مواجهة الشركة المتغير إليها قبل تمام إجراءات التغيير، حيث يطلب من المحكمة المختصة تقديم ضمانات له في مواجهة الشركة التي تم التغيير إلى شكلها.

إذا قرر تنفيذ الوفاء بالدين وفي حالة عدم وجود ضمانات كافية و كانت موجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تم تغيير شكلها ضامنة للوفاء بقيمة الدين، وأما في حالة تغير شكل الشركة لا يمكن تحول الأحكام المذكورة أعلاه دون تطبيق ما هو وارد في السندات لإنشاء هذه الديون[2].

والاختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء في حين اتخاذ قرار غير عادي أنه هناك قيود ترد على صلاحياتها تتمثل أساسا في:

– لا يجوز للجمعية العامة المساس بحقوق الأساسية للشريك المقررة بصفته شريكا وإلا كان قرارها باطلا، على سبيل المثال حرمانه من حقه في التصويت أو حرمانه من حقه على الحصول على الربح وكذلك حرمانه من حقه في التنازل عن حصته، تم منح هذه الحقوق من قبل المشرع من أجل ضمان حسن سير شركته.

1-هاني دويدار، المرجع السابق، ص 828. (1

(2)نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص297.

– يمنع على هذه الجمعية إصدار قرارات مخالفة لأحكام القانون الإلزامية كأن تقرر مثلا جعل حصص الشركاء قابلة للتداول بالطرق التجارية وإصدار أسهم أوسندات دين بطرق الإكتتاب العلني.

– لا يجوز للجمعية العامة زيادة التزامات الشركاء برفع القيمة الاسمية لحصصهم التي اكتتبوا بها رأس مال الشركة وذلك إلا بإجماع جميع الشركاء، كما يمكن لها إلزام أحد الشركاء بزيادة حصته إلا إذا حصلت على موافقته، كما يجوز زيادة التزامات الشركاء بتحويل الشركة إلى شركة التضامن وذلك بوافقة الشركاء[1]،حيث نصت عليه م591 من ق.ت.ج[2].

الفرع الثالث: مندوب الحسابات

يخضع المديرون للإشراف والمراقبة حتى لا يتمكنوا من القيام بالأعمال احتيالية ومخالفة للقانون من أجل مصلحتهم الخاصة وعلى حساب مصلحة الشركة والشركاء، وإخفاء احتيالهم إذا في نهاية العام يقومون بعمل حساب بعيد كل البعد عن حقيقة الأموال.

الرقابة على الأموال المدريين في شركات الأشخاص تكون من طرف الشركاء أنفسهم ولهم حق الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها، أما الرقابة في شركات المساهمة وشركات التوصية البسيطة بالأسهم فهي من قبل مندوبي الحسابات والمجلس المنافسة لأن عددهم بالمئات ولا يمكنهم الإشراف والرقابة خاصة إذا تطلب الأمر تنظيم حسابات هذه الشركات بصورة دقيقة. ومن مهام مندوب الحسابات الإشراف على أعمال الإدارة من خلال فحص صحة الحسابات وإبداء الرأي ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، ومن الإجراءات التي يقوم بها محافظ الحسابات بأن يقوم بالحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وكذلك فيما يتعلق بالوضع المالي وممتلكات الشركات وذلك لفحص صحة الحسابات السنوية وذلك طبقا للمعلومات المضمنة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون إلى الشركاء.

(1)محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 180 -181 .

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص294.

ومن مهام مجلس المراقبة قيامه بمراقبة دائمة على حسابات الشركة إذ لا يمكن الخلط بينهما وبين الرقابة التي يقوم بها مندوبي الحسابات ولو بتحفظ لأن رقابة المجلس تعد نتيجة حتمية للرقابة التي يفرضها على التسيير، حيث فصل المشرع بين الإدارة والمراقبة إلا أن الواقع يؤكد انتقال الإدارة من مجلس المدريين إلى مجلس المراقبة وهناك العديد من الحالات التي يكون فيها مجلس المراقبة مالكا لعدد من الأسهم، وهذا ما أدى المشرع الجزائري إلى تدعيم هذه الرقابة ولكن يقوم بها جهاز خارجي يعرف بمندوب الحسابات[1].

المطلب الثاني

الحد الأدنى لرأسمال الشركات التجارية

أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بالأحكام الخاصة لرأسمال الشركات التجارية،والتي تنظم رأسمال كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال لأنها تختلف حسب نوع الشركة و طبيعتها، وهناك بعض الأحكام القانون التجاري، المنظمة لرأسمال الشركات التجارية وقام بوضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة والشركة ذات مسؤولية محدودة،أما الشركات الأخرى فلم ينص على الحد الأدنى القانوني لها. لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه الشركات المقيدة برأسمال أدنى بينما الفرع الثاني نتناول فيه الشركات غير المقيدة برأسمال أدنى .

(1)علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية و مندوب الحسابات في شركة المساهمة،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد9، عدد4، 2016، ص 373.

الفرع الأول: الشركات المقيدة برأسمال أدنى

من أبرز الشركات المقيدة بالرأسمال هي شركات التي أعطى لها المشرع أهمية لرأسمالها الأدنى، حيث قام بوضع الحد الأدنى القانوني وهذا راجع لخصوصيات هذه الشركات ومن أهم هذه الشركات المقيدة برأسمال أدنى هي شركات المساهمة والشركة ذات مسؤولية المحدودة.

أولا: شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على الإعتبار المالي وهي النموذج الأمثل لشركات الأموال وبالتالي فإن مصلحتها مبنية على حصة الشريك أكثر من كونها مبنية على مصلحته على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص حيث تعتمد على مشروعات كبرى تقوم أساسا على ضخامة رأسمالها للقيام بوظائف إستثمارية ومن ثم لابد من إنشاء نوع من الشركات ومن هنا ظهرت شركة المساهمة[1].

أ-تعريف شركة المساهمة وخصائصها :

تعرف شركة المساهمة في م592 من ق.ت.ج[2]،بأنها نوع من الشركات التي يتم توزيع رأس المال فيها حصص، و تتألف من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء في هذا النوع من الشركة عن 7 أشخاص ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع الثاني أعلاه على شركاء ذات رؤوس أموال عمومية.

وعلى ضوء هذا التعريف والنظام القانوني الذي يحكم شركة المساهمة يمكننا أن نحدد الخصائص التي تمتاز بها هذه الشركة:

(1)علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1999، ص379.

(2)المادة 592، من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

- **شركة أموال:** هي إحدى شركات الأموال التي تعمل على إستغلال المشروعات الاقتصادية كبرى بقدرتها على جمع الأموال اللازمة للتنفيذ تلك المشاريع، ومن ثم كان طبيعيا أن يتميز رأسمالها بضخامته بالمقارنة مع رأسمال الشركات الأخرى، يتم تقسيم رأسمال لهذه الشركة إلى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها سهما، فشركة المساهمة تهتم بالمساهمة المالية التي يقدمها الشريك،دون الاهتمام بشخصيته[1].
- **مسؤولية الشريك:** من أبرز وأهم الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة هي مسؤولية الشريك، تعد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة أو بحدود الأسهم التي اكتتب فيها، فلا يمكن للمساهم بمطالبة ما يفوق القيمة المالية للأسهمه مهما بلغ ديون الشركة، والخسائر التي تعرضت إليها ومن ثمة فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي إلتزام من إلتزاماته، وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤدي إلى إفلاس المساهم[2].
- **عدد الشركاء:** حدد المشرع الجزائري في شركة المساهمة حدا أدنى لعدد من المؤسسين، حيث نص في م592من ق.ت.ج[3]، على أن لا يقل عدد الشركاء عن 07 شريك باستثناء الشركات التي يكون رأس مالها أموال عمومية، ويلاحظ أن االحد الأدنى في هذه الشركة 07 ولكن هذا الشرط لا ينطبق على المؤسسات العمومية التي تتخذ شكل شركة المساهمة، والمشرع لم يتم وضع قيود على الحد الأقصى والسبب ذلك يرجع إلى قيام هذا النوع من الشركات يقوم على الإعتبار المالي وليس على الإعتبار الشخصي[4].
- **اسم وعنوان الشركة:** يجب أن يكون اسم شركة المساهمة مختلفا عن باقي أسماء الشركات الأخرى،وغالبا ما تستمد هذه الشركة اسمها من الغرض الذي تأسست من أجلها كما يجوز

(1)عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية،د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص187.

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، 148.

(3)المادة 592، من القانون التجاري الجزائري،المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(4)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 150.

للشريك أن يدرج اسمه في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الإسم أو يتبع بشكل الشركة أي عبارة "شركة المساهمة" كما أوجب ذكر مبلغ رأسمالها وهذا حسب نص م593 من ق.ت.ج[1]، فقد رتب القانون على مخالفة ذلك عقوبات جزائية في م 833 من ق.ت. ج[2]، التي تنص على مايلي: "**رئيس شركة المساهمة والأشخاص المسؤولون عن إرادتها ومديروها العامون أو المسيرون يعاقبون بغرامة تتراوح بين 20000 و 50000دج عندما يتجاهلون الإشارة على العقود أو المستندات الصادرة من الشركة مسبوقا أو متبوعا فورا بالكلمات التالية "شركة المساهمة" ومكان مركز الشركة و بيان رأسمالها**" لذلك قرر القانون عقوبة جزائية لكل من يغفل إدراج اسم الشركة وبيان رأسمالها[3].

ب- الرأسمال الأدنى لشركة المساهمة:

رأسمال شركة المساهمة كبير جدا، لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي والهدف منه تجميع الأموال، وينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة يطلق على كل منهما سهما ومجموع هذه الأسهم يكون رأسماله لذلك لا بد من شراء تلك الأسهم من المؤسسين أو من الأشخاص الذين يرغبون أن يصبحوا شركاء عن طريق شراء أسهم في الشركة ويطلق على عملية جمع الرأسمال عن طريق بيع الأسهم يطلق عليه مصطلح الاكتتاب[4].

وبما أن مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة محدودة في حدود الأسهم التي يمتلكونها، مما جعل رأسمال هذه الشركة ذات أهمية كبيرة حيث أنها الضمان الوحيد للمتعاملين معها، ولذلك حرص المشرع على وضع حد أدنى لرأسمال هذه الشركة ويشترط أن لا يقل عن 5 ملايين

(1)المادة 593 من القانون التجاري الجزائري، المعدل المتمم، المرجع السابق.

(2)المادة 833 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

(3)نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص149 .

(4)فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري،شركة المساهمة،ج4،دط، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997ص307.

دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء الشركة العلني للإدخار و1 مليون دينار في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار.

1-رأسمال شركة المساهمة في حالة التأسيس باللجوء العلني للإدخار:

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة حسب ما إذا كان التأسيس العلني للإدخار أو بدونه، وإن طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام يكون عن طريق اللجوء للجمهور وذلك للحصول على الأموال، يتعين على المؤسسين اتخاذ بعض الإجراءات بعد دراسة مشروع الشركة وفقالنصم595 من ق. ت. ج[1]،تليها مرحلة الاكتتاب في الرأسمال وأوجب أن يكتتب بأكمله، وتشمل هذه الإجراءات أيضا دفع قيمة الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة لا تقل عن ربع من قيمتها الإسمية، أما النسبة العينية فيجب تسديد قيمتها كاملة عند إصدارها ومن بين المظاهر التي تتأسس بها شركة المساهمة منها الجمعية العامة التأسيسية، إذ تعد من أهم المظاهر لحياة شركة المساهمة التي تتأسس عن طريق اللجوء العلني للإدخار،إذ يقوم المكتتبين بالإطلاع على نظام الشركة حيث أوجب على المؤسسين أن يقوم باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسسية وذلك من أجل إثبات رأس مال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم قد تم سداده، ويذكر في هذاالإستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأس مالها ويوم الجمعية وساعاتها ومكانها وجدول أعمالها[2].

2-رأسمال شركة المساهمة في حالة تأسيس دون اللجوء العلني للإدخار:

في هذا النوع من تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ إلى علنية الإدخار لأنها معفى من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للإدخار، وهذا النوع من التأسيس لا يحتاج إلى الجمهور بل يقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم[3]، ويجب أن لا

(1)المادة 595 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية،د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص406.

(3)عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص268.

يكون الحد الأدنى لرأسمال في للشركة عن 1 مليون دينار جزائري، ويجب أن دفع كامل القيمة عند تأسيس الشركة وكذلك تخفيض رأسمال إلى مبلغ أقل متبوع في أجل سنة واحدة بزيادة تعادل 1مليون دج إلا إذا يتم تحولها في ظرف نفس الأجل إلى الشركة أخرى وفي حالة عدم وجود ذلك،يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[1].

ومن خلال كل هذا نستنتج أن شركة المساهمة تعتبر من أهم شركات الأموال لأنها تقوم بمشاريع كبيرة تتطلب رؤوس أموال ضخمة، ونظرا لمسؤولية الشركاء تكون محدودة بقدر الحصة المقدمة حيث قام المشرع بوضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة وهذا الحد يجب أن يكون متوفر عند تأسيس الشركة.

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الأصل في شركة ذات المسؤولية المحدودة أنها شركة أموال ورأسمالها مقسم إلى حصص وليس أسهم، التي تعتمد على رأسمال كبير والذي يعتبر مصدر الإئتمان لدى المتعاملين مع الشركة .

أ_ تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و خصائصها:

شركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية المكونة من ما لا يزيد عن 20 شريك ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما قدموه من حصصهم في رأسمال الشركة، ولا يكتسبون صفة التاجر ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن نقل حصص الشريك إلا بموجب القانون مما يجعل مدة الشركة أكثر أهمية عن غيرها من الشركات[2].وحسب نص م

(1)المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2)مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة – في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص20.

564 من ق.ت.ج[1]، إذ يمكن أن تتأسس من شخص واحد ويطلق عليها اسم مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة .

ومن خلال هذا التعريف سنتطرق إلى مجموعة من الخصائص التي تتميز بها هذه الشركة حيث تعتبر خليط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص يمكن عرضها فيما يلي:

-**مسؤولية الشريك:** من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذاتها عن ديونها ليست محدودة،بل هي مطلقة في جميع أموالها هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال وهي تسمح للشركاء بتحديد مسؤوليتهم، الشركة فلا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته[2].وإضافة إلى ذلك أن تكون تصرفات الشركاء في الشركة سليمة وخالية من الغش لأنه في هذه الحالات يعتبر الشريك غير محدود المسؤولية لو قام الشريك أو الشركاء بخداع الأخرين في نوع الشركة أو رأسمالها أو في تقدير الحصص التي قدهما الشركاء بأكثر من قيمتها وقت التأسيس، بمعنى أن يبقى الشريك مسؤولا عن أخطائه مسؤولية مدنية أو جزائية ولا يستفيد من تحديد المسؤولية إلا إذا كانت تصرفاته سليمة وقانونية حيث يترتب على مسؤولية الشركاء عدم تحملهم لخسائر الشركة إلا في حدود حصصهم وعدم تأثرهم بالإفلاس[3].

- **عدد الشركاء**: يجب أن لا تتجاوز عدد الشركاء في هذه الشركة 20 شريك ذلك وفقا لنص م 590 من ق.ت.ج[4]، الغرض من ذلك هو فصل هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتأكد من توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا تجاوز العدد عن 20 شريكا فيجب تحويلها إلى شركة المساهمة من خلال سنة وإلا

(1)المادة 564 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص27.

(3)باسم محمد ملحم، بسام محمد الطروانة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع،الأردن، 2012، ص 230.

(4)المادة 590 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

تعرضت للحل حيث أن عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمنية لا يصبح لخمسين شريكا أو أقل[1].

-عنوان الشركة: يجب أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إسما لها يشتمل على إسم أحد الشركاء أو أكثر وشرط أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات تشير إلى أنها شركة ذات المسؤولية المحدودة أو تتضمن اسما على الأحرف الأولى ش-ذ-م-م بالإضافة إلى بيان من رأسمالها[2].وقد نص في م 804 من ق.ت.ج[3]، على جزاءات تتعارض مع مسار الشركة في عدة حالات تبينها المادة "**يعاقب بغرامة من 20.000الى 50.000 دج مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي تقوم بإغلاق التأشيرة على كل جميع السندات والعقود المصدرة من الشركة و المعدة للغير ويجب أن تكون الشركة قد ذكرت سابقا أو بشكل مباشر اسمها المختصر الشامل لشركة المسؤولية المحدودة ش.م.م.ذ ذكر رأسمالها وعنونا مقرها الرئيسي**".

ب-الرأسمال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

في هذا النوع من الشركات يجب أن يكون هناك حد أدنى لرأسمال، إذا كانت مسؤولية الشركاء فيه محدودة بقدر حصته فيها، لأن هذا الرأسمال هذا هو ضمان عام للمتعاملين مع الشركة فنص أنه لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة أقل من 100.000 دج ويجب رفع هذا المبلغ بالكامل عند تأسيس الشركة، وهذا منصوص عليه م566**من ق-ت-ج**[4]، ولا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 1000.000 دج ويقسم رأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية بمبلغ لا يقل عن 1000، فإذا كان رأسمال الشركة أقل من الحد

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 31.

(2)نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص30.4

(3)المادة 804 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

(4)المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الأدنى يجب على الشركاء إكماله من خلال سنة من تاريخ نزول عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة[1].

الفرع الثاني: الشركات غير المقيدة برأسمال أدنى

لم يقم المشرع الجزائري بوضع حد أدنى لرأسمال الشركات التجارية، التي تتمثل في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وهذا راجع لعدة أسباب عدم تقييد رأسمال هذه الشركات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، حيث تجمع بين شخصين أو عدة أشخاص لديهم صفة التاجر ويكونون ملتزمين شخصيا ومسؤولين بالتضامن فيما بينهم.

شركة التضامن هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها[2].

1-خصائص شركة التضامن:

من خلال التعريف الذي أوردناه لشركة التضامن يمكن معرفة خصائص الشركة وهي كالتالي:

- **مسؤولية تضامنية مطلقة:** بمعنى أن مسؤولية التضامنية للشريك لكي تكون نسبة الشركة في مركز الكفيل المتضامن، تعني هذه القاعدة أن على دائن الشركة أن يعيد دينه ليس للشركة كشخص معنوي بل مع أن نكون من بين الشركاء حتى يستوفي منهم كلهم أو من أحدهم ما يستحقه في مواجهة الشركة ومعنى أنها مسؤولية مطلقة، أي أن مسؤولية الشريك لا تقتصر على حصته في الشركة بحيث تقتصر خسارته المحتملة

(1)محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص254.

(2)مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص76.

على ما قدمه من حصة رأسمال بل هي مسؤولية تغطي التزامه بالكامل، فيسأل الشريك عنها أو ما يبقى بيده خارج نطاقها.

وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المطلقة للشركاء في نص م551 **منق. ت. ج**[1]، و ينتج من حقيقة أن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة بحيث يظل الشريك مسؤولا عن هذه الديون حتى بعد حل الشركة وتصفيتها طالما لم ينخفض الدين بمرور الوقت، وفي نفس المادة سالفة الذكر اشترط المشرع أنه يجب على دائني الشركة طلب هذا الأخيرة أولا قبل الإشارة إلى الشركاء المتضامنين، أي رضا الشريك عند سؤاله عن طبيعة الدين المطالب به[2].

2-**عنوان الشركة:** لشركة التضامن عنوان، وهذا العنوان هو اسمها التجاري المحمي بالقانون يتكون عنوان شركة التضامن من إسم أحد الشركاء أو أكثر والهدف من ذلك هو إعلام الغير عن شخصية الشركاء حيث أنهم مسؤولون عن مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة ولا يشترط ذكر جميع أسماء الشركاء في العنوان خاصة إذا كان عددهم كبيرا بل يكفي ذكر إسم واحد متبوعا بالكلمة وشركائهم للإبلاغ الآخرين بوجود شركاء آخرين[3]، وعليه هذا فالقاعدة أن يكون عنوان شركة التضامن يحتوي على جميع أسماء الشركاء في الشركة أو ألقابهم أو كنية كل منهما إذا كان للشركة شريكان أو ثلاثة شركاء فإنما تسمى على سبيل المثال "شركة محمد خير والمؤيد بالله " أو " شركة محمد بركات و مشير باسم و فيصل سامح "وهذا في حالة أن عدد الشركاء في الشركة قليل، ولكن إذا كان عدد الشركاء كبيرا مثل عشرة شركاء أو خمسة عشرة شريكا ففي هذه الحالة يكتفي النص بذكر إسم شريك واحد أو أكثر مع

(1)المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2)علي البارودي، القانون التجاري مسؤولية الأعمال التجارية ، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية ، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص335.

(3)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص150.

إضافة عبارة " و شركاؤه " أو " و شركاهم " أو ما يفيد معنى هذه العبارة " شركة محمد سميح و شركاه " أو " شركة ليث سامح وعمر عدنان وشركاهم " ودليل على ذلك الشركات التي يشترط فيها الأب مع أولاده[1].

3-**صفة التاجر**: يتحمل الشريك المسؤولية التضامنية المطلقة عن الشركة التي يدخل فيها إذا كانت الشركة تجارية فهو شريك مسؤول عن كل عمل تجاري تقوم به الشركة ومسؤولية تضامنية مطلقة في جميع أمواله ومسؤوليته التي لا تجعله يختلف عن مركز من يقوم بهذا العمل التجاري ويكتسب صفة التاجر من خلال دخول شريك متضامن في شركة تجارية، ومن ثم يجب أن تتوفر فيه أهلية مباشرة التجارة حتى يتمكن من الدخول كشريك متضامن في شركة التضامن تجارية[2].

ويترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر عدة آثار أهمها :

أولا: وجوب توافر الأهلية الكاملة للشريك المتضامن وهي سن الثامنة عشرة(18)، وهذا القيد وضعه المشرع نظرا لخطورة وضع الشريك المتضامن لأنه يسأل في أمواله الشخصية وعن ديون والتزامات الشركة، إذ لا يمكن أن تضم الشركة شركاء قاصرين لا يدركون خطورة وضعهم في هذا النوع من الشركات[3].

ثانيا: يعتبر الشريك المتضامن تاجرا خاضعا لنظام الإفلاس والذي يؤدي إلى خسارة التاجر المفلس للجميع أمواله في حالة عجزه عن سداد ديونه أو عدم كفاية أمواله لسداد هذه الديون وهذا ما يجعل يكتسب صفة التاجر ويمارس الأعمال التجارية وفي حالة عجزه عن سداد الديون والتزامات فإنها ستتعرض للإفلاس وبالتالي ستتبعه إفلاس الشركاء[4].

---

(1)باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، المرجع السابق، ص130 .

(2)فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص164.

(3)باسم محمد ملحم، بسام محمد الطروانة، المرجع السابق ، ص 134 – 135.

(4)باسم محمد ملحم، بسام محمد الطروانة، المرجع نفسه، ص135.

ثالثا: يتطلب التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية ويتمثل في القيد في السجل التجاري واخذ عنوان تجاري تلتزم الشركة نفسها بالحفاظ على الكتاب في السجل التجاري واتخاذ عنوان تجاري بوصفها تاجرا،ويشترط أن تكون الشركة تجارية أي أن تكون هدفها وتقوم بأعمال تجارية[1].

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

تقوم شركة التوصية البسيطة بتشكيل فريقين من الشركاء، وهم شركاء متضامنون وهم في ذات المركز القانوني للشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصون يقدمون أنصبتهم من الأموال، وتحدد مسؤوليتهم عن ديون الشركة بقدر ما قدموا في رأسمال الشركة من أنصبة أو تعهدوا بتقديمها[2].

1-تعريف شركة التوصية البسيطة وخصائصها :

تعتبر شركة التوصية البسيطة هي إحدى شركات الأشخاص التي تتميز بتكوينها على الإعتبار الشخصي لشركاء المساهمين فيها تعتمد هذه الشركة على مبدأ التعاون والثقة بين الشركاء، وفي الواقع فإنها ليست سوى شركة التضامن يتم إضافة إليها الشريك الموصي، وهو شريك لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة وإلتزاماتها، إن المسؤولية التضامنية المطلقة تقع على الشريك المتضامن، فشركة التوصية البسيطة تمنح لكل شريك فرصة إختيار مدى المسؤولية التي يرغب فيها ويكون متضامنا وموصي إذا كان يرغب في ذلك[3].

2- خصائص شركة التوصية البسيطة

-شركة التوصية البسيطة تتكون من نوعين من الشركاء:

(1)باسم محمد ملحم، بسام محمد الطروانة، المرجع نفسه ، ص136.

(2)محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص338-339.

(3)علي البارودي، المرجع السابق، ص363.

- شركاء المتضامنون وهم الذين يديرون الشركة وممارسة أعمالها ويكونون مسؤولين بتضامن عن ديون الشركة والتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة .

-الشركاء الموصون يشتركون في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق في إدارة الشركة أو ممارسة أعمالها ويكون كل منهم مسؤولا عن ديون الشركة في حدود حصصهم في رأسمال الشركة .

-تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركة الأشخاص لأنها تقوم على الإعتبار الشخصي للشركاء فيما بينهم والمواجهة مع الآخرين بحيث تكون الشركة بين أشخاص تربط بينهم الثقة مثلها مثل شركة التضامن[1].

-نص المشرع الجزائري في**لم 563 مكرر 2من ق.ت.ج**[2]، على أنه " **يجب أن يتضمن عنوان الشركة أسماء جميع الشركاء المتضامنين أو متبوعا باسم أحد الشركاء،أو بأسماء عدة من الشركاء بغض النظر عن حالة التي تطبق فيها الأعمال، ويجب أيضا ذكر عبارة "وشركاؤهم" في جميع الحالات .**" ومن خلال هذه المادة يتضح أن عنوان شركة التوصية البسيطة يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين متبوع بكلمة و" شركائه " كون مسؤوليتهم غير محدودة وتضامنية، فالشريك المتضامن يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، وبالتالي لا يجوز ذكر اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة .

وفي حالة ذكر اسم الموصي في عنوان الشركة مع علمه بذلك صار أمام الغير في مركز الشريك المتضامن حيث تصبح مسؤولية شخصية غير محدودة تضامنية،غير أنه في علاقته مع الشركاء يحتفظ بصفته كشريك موصي وبالتالي تظل مسؤوليته محدودة، أما في حالة ذكر

(1)باسم محمد ملحم ، بسام محمد الطروانة ، المرجع السابق ، ص194، 195.

(2)المادة 563 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم ، المرجع السابق.

اسم الموصي بدون علمه أو رضاه فهنا يبقى متحفظا في مواجهة الغير بصفته كشريك موصي وبالتالي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته[1].

3-أسباب عدم تقييد شركة التوصية البسيطة برأسمال أدنى

تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء، شركاء موصين الذين يشاركون في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق في إدارة الشركة وتنفيذ أعمالها، ويكون كل واحد منهم مسؤولا عن ديون الشركة والإلتزامات المترتبة عليها في حدود قيمة الحصة المقدمة فقط، بينما شركاء المتضامنون يتولون إدارة شركة وممارسة أعمالها ومسؤولون مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، وهنا وضع المشرع الجزائري حد أدنى للرأسمال القانوني للشركات التي تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة وفق للنص **م 566 من ق. ت. ج**[2]على أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز أن تقل الشركة عن 100.000 دج ، أما **م594من ق.ت.ج**[3]نصت على أن رأسمال شركة المساهمة لا يجوز أن يقل عن 5 مليون دج في حالة تأسيسها باللجوء العلني، ومن هنا نستنتج أن الحد الأدنى لهاتين الشركتين صغير جدا مقارنة بالمشاريع الذي يقوم بها ومثال ذلك شركة ذات المسؤولية المحدودة لم تقتصر على المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث أصبحت تقوم بالمشاريع تتطلب رؤوس أموال كبيرة.

أما الشركات التي تكون فيها مسؤولية الشركاء مطلقة وتضامنية لم ينص على الحد الأدنى لرأسمالها، ومثل هذه الشركات يمكن أن تتأسس برأسمال صغير جدا[4].

---

(1)بن عفان خالد، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص736-737.

(2)المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

(3)المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(4)غماتي عادل، قرومي إبتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص14.

المبحث الثاني

أسباب زيادة رأسمال الشركات التجارية

تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها وذلك بغرض تحقيق أهداف معينة تدفعها عوامل مختلفة بما في ذلك تلك المتعلقة بالشؤون الداخلية للشركة وأخرى تتعلق بالظروف الإقتصادية المحيطة بها، لا يمكن لهذه الشركات أن تلجأ إلى زيادة رأسمال إلا إذا كانت هناك دوافع خاصة وهذه العملية تعد انتهاكا لمبدأ استقرار رأسمالها، وهناك العديد من الأسباب المختلفة التي تدفع الشركات التجارية إلى ذلك، بعضها مرتبط بالجانب القانوني والتنظيمي وبعضها مرتبط بالجانب المالي الاقتصادي حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه الأسباب القانونية أما المطلب الثاني الأسباب الإقتصادية .

المطلب الأول

الأسباب القانونية لزيادة الرأسمال

تعتبر الأسباب القانونية أسبابا عامة لأنها مفروضة على النطاق الخاص للشركة حيث يتم تطبيقها على مختلف الشركات التي تنشط في الجزائر، ويكون القانون أو السلطة العامة هو المصدر التي تستند إليه هذه الزيادة، ووجب تغيير رأسمالها بالزيادة حيث وضع المشرع الجزائري أسبابا معينة لزيادة رأسمالها إلا إذا كان هناك دواعي للقيام بزيادة رأسمالها.

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى مطلبين، المطلب الأول سوف نتطرق فيه إلى خوصصة بينما المطلب الثاني سنتناول فيه الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: الخوصصة

تعتبر الخوصصة أسلوبا لتحويل الملكية العامة (الدولة)إلى ملكية خاصة (الأفراد أو الشركات بأنواعها) ضمن ضوابط وقوانين الدولة[1]، وبالعودة إلى الجانب القانوني نجد المشرع الجزائري قد نظم الخوصصة بموجب الأمرين الأمر رقم 95-22 و الأمر رقم 01-04[2] وتنص المادة 13 من الأمر 01-04 "**يقصد بالخوصصة كل صفقة تتمثل في نقل الملكية من مؤسسة أو جزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يخضعون للقانون الخاص وهذه الملكية تشمل جميع رؤوس الأموال التابعة للمؤسسة أو جزء منها.**"ومن بين أساليب هذه خوصصة أسلوب زيادة رأس مال، وهو ما قامت به شركة المساهمة لهذا لا يمكن أن تؤدي زيادة رأس مال الشركة إلى خوصصتها إلا إذا تمت هذه الزيادة الى أموال خارجية غير مملوكة للشركة وإنما تكون ملك للخواص .

زيادة رأسمال هي احدى طرق الخوصصة، بالإضافة إلى الإندماج الضم الإنفصال بالنسبة للمؤسسات العامة الإقتصادية وهذا وفق آليات القانون التجاري[3].

أ-اكتتاب لزيادة في رأسمال :

هناك طرق عديدة للخوصصة قد يكون من خلال اللجوء إلى السوق المالية من خلال البورصة أو العرض العلني للبيع أو العرض العام المتبادل، قد تكون هذه الخوصصة أيضا خارج السوق .

(1)زيد منير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار دجلة، عمان، 2007 ، ص13.

(2)الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسيرها، خوصصتها، ج-ر عدد 47 ص11.

(3)منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018 ص181.

المالية من خلال المزايدة أو طلب العروض أو من خلال عقود الشراكة والبيع بالتراضي، كما قد تكون باتباع آليات القانون التجاري من اندماج أو ضم أو تصفية[1].

ب-العرض العمومي للبيع عن طريق المزايدة بسعر أدنى :

جعل المشرع الجزائري هذه الطريقة إجراء يتعلق بوضع عدد معين من سندات وذلك تحت تصرف الجمهور بسعر أدنى يقبل به المتدخلون، وبموجب الدولة يحدد السعر الأدنى.

ج- العرض العمومي للبيع بسعر ثابت:

إجراء العرض العمومي بسعر ثابت هو الإجراء المتمثل بوضع عدد معين من السندات تحت تصرف الجمهور في يوم الإدخال بسعر ثابت محدد سلفا و بموجب المادة 64من النظام 03/97[2]المتعلق بالنظام العام للبورصة حيث يقع على الدولة عند إختيار هذه الطريقة إعلام جمهور المدخرين برغبتها في التنازل عن مساهماتها في المؤسسة العمومية[3].

(1)مينة شوايدية، المرجع نفسه، ص 209.

(2)نظام رقم 03/97 المتعلق بالنظام العام للبورصة المؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق ل 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة .

(3)زعرور عبد السلام، زيادة رأسمال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019، ص 101.

الفرع الثاني: الضبط الإقتصادي

يمثل الضبط الإقتصادي إحدى الأسباب القانونية التي تدفع الشركة لزيادة رأسمالها، وضع المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة ضمن القواعد الخاصة في القانون التجاري، كما حددها أيضا في قوانين أخرى[1].

في مجال التأمينات نجد نظام رقم 04-01 الصادر عن البنك المركزي الذي يحدد الحد الأدنى للبنوك والتي تتخذ شكل شركة المساهمة ب 2,5 مليار دينار جزائري و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية[2].لكن في سنة 2008 أصدار النظام 08-04 الصادر عن البنك المركزي في اطار الضبط الإقتصادي يلغي النظام 04-01 بجعله الحد الأدنى لرأسمال البنوك ب 10 مليار دج للبنوك و 3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية[3].

لقد ساير المشرع الجزائري مع مختلف التشريعات المقارنة إلا أنه قرر حدا أدنى لرأسمال شركة المساهمة وفقا لقواعد آمرة في القانون التجاري حيث تمتحديده بموجب قوانين وتنظيمات خاصة بقطاعات معينة، إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي أثناء ممارستها لسلطاتها، لاسيما سلطاتها التنظيمية الضبطية وذلك في اطار التحول الاقتصادي نحو اقتصاد السوق لا يتطلب التدخل إلاّ من خلال سلطات الضبط والإشراف[4].

(1)فيروز لوصيف، تمويل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2017-2018، ص8-9.

(2)المادة 02 من نظام 04-01 مؤرخ في 2004/04/04.

(3)المادة 02من نظام رقم 08-04 المؤرخ في 2008/12/23.

(4)زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص92.

المطلب الثاني

الأسباب الإقتصادية لزيادة رأسمال

تعتمد شركة المساهمة على رأسمال الخاص بها كعامل أساسي يرتبط بوضعها المالي، ويمكن أن يكون هذا الوضع المالي سواء جيدا أو ضعيفا، يعد الوضع الاقتصادي للشركة عاملا من عوامل زيادة رأس مال حيث يمكن أن تستخدم زيادة رأس مال لتوسيع نشاط الشركة، أو لسداد الديون، أو للتعامل مع إخفاق المؤسسين. بناءا على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع يتم تحديد توسع نشاط الشركة، بينما الفرع الثاني إخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال، و في الفرع الثالث سنتناول سداد الديون الشركة .

الفرع الأول: توسيع نشاط الشركة

عندما تحقق الشركة نجاحا باهرا وتجذب اهتمام جمهور المستهلكين، قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها وهذا النجاح يؤدي إلى تحقيق الشركة نجاحا في أعمالها، وتوسيع في نشاطها، ومع مرور الوقت يصبح رأسمالها غير قادر على هذا التوسع، وعادة ما تتطلب المشاريع الجديدة إضافة رؤوس أموال جديدة لتمويلها، وهذا يساعد الشركة في تنفيذ خططها الإستثمارية، ورغبة في تحديث وسائل الإنتاج أو شراء آلات جديدة من أجل تحسين إنتاجها لكي تتمكن من منافسة منتوجات الشركات الأخرى.

تقوم الشركة بزيادة رأسمالها وذلك في حالة عجزها وعدم حصولها على مصادر التمويل من القروض البنكية، وذلك لعدم كفاية الضمانات اللازمة، وهذا ما أدى إلى تعزيز رأسمالها[1].

(1)مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2020، ص241.

قد تحتاج هذه الزيادة إلى أموال إضافية لتمويل مشاريعها من أجل تنفيذ خطتها الإستثمارية المستقبلية، ولتطوير وسائل الإنتاج من الآلات والمعدات من أجل تحسين إنتاجها، والقدرة على منافسة الشركات الأخرى[1].

وتكون الحالة عند تأسيس شركة المساهمة يخفق المؤسسون في تقدير رأسمال لإنجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها[2]،ويعتبر توسيع نشاط الشركة العمليات التي تهدف إلى توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع الإقتصادية التي تقوم بها الشركة ويمكن أن يتم تمويل داخليا أو خارجيا[3].

الفرع الثاني: إخفاق الديون المؤسسين في تقدير رأسمال

قد تلجأ الشركة إلى تكييف قدراتها المالية لتتناسب مع التغيرات الجديدة المحيطة بها والتي يتوجب تغيير رأسمالها بالزيادة[4]،من أهم الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأسمالها هو ارتكاب المؤسسين خطأ في تقدير رأس مال أثناء المرحلة التأسيسية للشركة،حيث يكون تقديرهم أدنى بما يتطلبها نشاط الشركة فيتبين للشركة عدم كفاية رأسمالها للمشروعين منذ البداية[5].

الفرع الثالث: سداد الديون الشركة

تقوم الشركة بجهود لتقليل من حجم مديونتها الخارجية وذلك من خلال تحويل سندات الدين إلى أسهم، وبهذه الطريقة يصبح أصحاب سندات الديون أصحاب أسهم في الشركة وليسوا دائنيين لها، وبالتال يتزايد مقدار رأسمال لدى الشركة.

---

(1)فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 191.

(2)بضيافي فوزي، عبد الرحيم محسن، تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020-2021، ص12.

(3)زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص112.

(4)العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث و الدراسات،المجلد 06 العدد 02، 2021، ص 306.

(5)مصطفاوي أمينة، المرجع السابق، ص241.

ويتم اعتبار السندات وثائق تعبر عن مستحقات ديون الشركة اتجاه صاحب السند وتعبر عن التزام الشركة المدينة يدفع القيمة الإسمية للسند عند استحقاقه والفوائد المترتبة عليه في مواعيده[1].

تعمل الشركة على زيادة رأس مال عن طريق تحويل الإحتياطي إلى رأس مال من خلال إصدار أسهم توزع مجانا على المساهمين، وذلك بهدف تعزيز المركز المالي للشركة، يتم تأكيد أن توزيع الأسهم ليس من الأرباح و هذا لتجنب تقليل قيمة رأس المال تحت مطالبات المساهمين بتوزيع الإحتياطي كأرباح، يعتبر زيادة رأسمال ضرورية وصعبة في حالة عدم القدرة على إعادة تمويلها من خلال إصدار سندات قرض جديدة، حيث قد لا يكون مقبولا أمام المستثمرين[2].

أولا : تحويل سندات الدين إلى أسهم

يمكن للشركة المساهمة التي تتوفر على شروط إصدار سندات الدين وإصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، ومن ثم يمكن تحول حامل السند من دائن للشركة إلى مساهم، وتحصل الشركة على التمويل اللازم لمشاريعها ولقد نظم المشرع الجزائري بموجب **م715 مكرر 115 ق.ت.ج**[3]اصدار هذه السندات، ويخضع إصدراها لنفس الأحكام المتعلقة بسندات الدين، كما وضع لها أحكام قانونية خاصة بها ومن أهم شروطه

(1)زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص126.

(2)كتاب خيرة، دخان سميرة وداد، ثبات رأسمال في شركة المساهمة، مذكرة نيل شهادة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017 ، 2018 ، ص43.

(3)المادة 715 مكرر 115 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

-صدور قرار من الجمعية العامة غير عادية للشركة إذ يرتبط هذا الترخيص بتقرير من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة ووجوب تقديم تقرير خاص من مندوب الحسابات بخصوص هذا التحويل .

-شرط التحويل بموجب م 715مكرر 119 من ق. ت . ج[1]يجب ألا يكون سعر سندات الدين قابل للتحول إلى أسهم أقل من القيمة الإسمية للأسهم التي تؤول إلى أصحاب سندات الإستحقاق في حالة إختيار التحويل .

-عدم جواز التحويل إلا بناءا على رغبة الحاملين لها وفقا للشروط وقواعد التحويل المحددة في عقد إصدار السندات إذ لا يمكن تحويل هذه السندات إلا برغبة الحاملين لها وفقا للشروط المحددة في عقد القرض حسب م 715 مكرر 118 من القانون التجاري[2]، أما بموجب م715 مكرر 124 فإنه يمكن أن تحويل في أي وقت .

-ابتداء من تصويت الجمعية العامة غير العادية للشركة على السندات القابلة للتحول إلى أسهم ولا يرخص لهذا الإجراء بعض العمليات إلا بشرط الحفاظ على حقوق حاملي سندات الدين يختارون التحويل ويمنع عليها القيام ببعض التصرفات وذلك حسب م 715 مكرر 120 و 121 من ق.ت.ج[3].

ثانيا : مطالبة أعضاء الشركة للحصول على الإحتياطي

الإحتياطات هي أرباح غير موزعة تستقطع من الأرباح الصافية قبل إجراء توزيعهم على المساهمين، ويتم تعريفها على أنها " المبالغ المقتطعة من الأرباح التي تم تخصيصها أو

(1)المادة 715مكرر119 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

(2)المادة 715 مكرر 118 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه.

(3)المادة 715 مكرر 120 -121 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه.

عدم تخصيصها للإستعمال معين ومحدد " بموجب م720 من ق. ت . ج[1] تعرض المشرع الجزائري للأرباح في الشركة والتي تنص على " **يتم حساب الأرباح الصافية من الناتج من السنة المالية بعد طرح المصروفات العامة والتكاليف الأخرى للشركة وذلك عن طريق إضافة جميع الاستهلاكات والمؤونات** "وبالنسبة لهذه الاحتياطات فإن الاحتياط القانوني يدخل ضمن الاحتياطات الظاهرة بمعنى تظهر في ميزانية الشركة والتي تعدها سنويا، حيث لا يجوز توزيعها ضمن المساهمين إلا عند الشركة وتأخذ حكم رأس مال[2].

(1)المادة 720 الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، المرجع نفسه.

(2)زعرور عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 131.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول يمكن الإستنتاج أن المشرع الجزائري تولى اهتماما كثيرا لرأس مال الشركات الأموال، نظرا لأن هذه الشركات تعتمد بشكل أكبر على الإعتبار المالي بدلا من الإعتبار الشخصي التي تقوم عليه شركات الأشخاص، ومن بين الشركات التي تعتمد على الإعتبار المالي هي شركة المساهمة وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى اشتراط حد أدنى لقيامها .

وهناك أسباب متعددة تدفع الشركات التجارية على زيادة رأسمالها، بما في ذلك الأسباب العامة والأسباب الخاصة بكل الشركة وخاصة إذا كانت الشركة ترغب توسيع نشاطها أو بغرض سداد الديون الشركة، أو عدم تقدير رأسمال عند إنشاء الشركة تقديرا صحيحا، وكل هذه الأسباب تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها.

الفصل الثاني

شروط وإجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية

من أجل زيادة رأس مال يجب توفر شروط وإجراءات التي تقوم عليها الشركات التجارية وذلك وفقا للقانون التجاري الجزائري، الذي تمثل إحدى أهم المرحل في عملية زيادة رأس المال قبل إجراء عملية الشهر، وهذه الشروط والإجراءات تمثلها الشركات التجارية وراء توسيع الشركة وتطويرها من أجل رفع قوتها في المستقبل، قد يضرب الشركة ويجدها قادرة وقوية على تحملها لأن رأسمالها ضخم وهذا ما أدى إلى تعزز قوتها الإقتصادية.

حيث سنتناول في هذا الفصل في المبحث الأول شروط زيادة رأسمال الشركة المساهمة حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الشروط العامة لزيادة رأسمال الشركة، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى الشروط الخاصة لزيادة رأسمال شركة المساهمة، في حين سنتعرض في المبحث الثاني الإجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية.

المبحث الأول

شروط زيادة رأسمال الشركات التجارية

وضع المشرع الجزائري شروطا لعملية تعديل الرأسمال بالزيادة، من خلال زيادته بدراسة أهمية الرأسمال في الشركات التجارية وذلك لكون ضمان العام للدائنين وتجسيدا للإعتبار المالي حيث تبنى عليه تصرفات هذا النوع من الشركات.

ولهذا حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الشروط العامة لزيادة رأسمال الشركات التجارية حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية، بينما الفرع الثاني سنتناول فيه سداد رأسمال الشركات التجارية في حين سنتناول في المطلب الثاني الشروط الخاصة لزيادة رأسمال الشركات التجارية ففي الفرع الأول سنتطرق إلى فحص أصول وخصوم الشركة، أما الفرع الثاني إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة.

المطلب الأول

الشروط العامة لزيادة رأسمال الشركات التجارية

هناك شرطان أساسيان عامان يجب الوفاء بهما في زيادة رأسمال الشركات التجارية من أجل حدوث زيادة رأسمال صحيحة، ويقتضي صدور قرار من الهيئة المختصة ممثلة في الجمعية العامة الغير العادية، وفقا للأحكام الخاصة والهدف من تأسيس عملية الزيادة هو الحصول على أموال لتوسيع نشاطها لذلك تتطلب الزيادة في رأس المال وتوفر سداد رأسمال بكامله.

حيث سنتناول في هذا المطلب الشروط العامة لزيادة رأسمال شركة المساهمة في فرعين، الفرع الأول نتطرق فيه إلى صدور قرار الجمعية العامة الغير العادية، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى شرط سداد الدين بكامله.

الفرع الأول: صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية

يجب أن تصدر عملية الزيادة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تكون بناءا على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك بناء على نشاط المتبع في تسيير وإدارة الشركة، وإذا تحققت الزيادة بإلحاق الإحتياطي أو الأرباح أو بعلاوة إصدار أو تحويل إسناد الإستحقاق ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة الغير العادية في قرار الزيادة ليس حسب النصاب الذي أقرته المادة 674 **من ق.ت.ج**[1]وإنما حسب النصاب الذي أقرته **م**657 من نفس القانون وهو ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق تصويت وهذا في الإجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية أما في الإجتماع الثاني فلا يشترط أي نصاب م (691 فقرة 1 من القانون التجاري)[2].

فالقاعدة العامة أن زيادة رأس مال الشركة يكون بقرار من الجمعية العامة غير العادية، حيث تختص بتعديل نظام الشركة ويعتبر هذا الأخير قانون المتعاقدين وفقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدين، ولذلك فإن ضرورة العملية تقتضي العدول عن الحكم عن القواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة[3].لكن يرد عليه إستثناءات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة وتتمثل أنه لا يجوز لهذه الجمعية أن تتحذ قرارات يكون من شأنها الزيادة في إلتزامات المساهمين، إلا إذا ارتضى هذه الزيادة جميع المساهمين، أو أولئك الذين سوف سيزيدون التزاماتهم وبناءا على

(1)المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 302.

(3)مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 305-306.

ذلك لا يجوز لهذه الجمعية رفع القيمة الإسمية للسهم، والتزام المساهمين بدفع الفرق، ولا يمكن لهذه الجمعية إدخال أي تعديل من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للمساهم[1].

يجب أن تتحقق الزيادة في مدة خمس سنوات تبدأ من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة، ومع ذلك لا يتم تطبيق هذه الفترة عند إجراء الزيادة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب، بل كما لا يطبق هذا الأجل في الزيادة التكميلية التي تخص حاملي السندات الذين اختاروا التحويل والذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب ولا يطبق هذا الأجل على زيادة رأسمال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[2]. **(م 692 من ق.ت.ج).**

إذ من الواجب اصدار قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية و ذلك لا يمنعها من أو تمنح بعض الصلاحيات مرة واحدة أو عدة مرات لمجلس المديرين أو مجلس الإدارة، لكي يقوم بعملية الزيادة في تحديد طرق تنفيذها وتحديد كيفيتها وهذا ما جاء في المادة **691 من ق.ت.ج**[3]في فقرتها الثانية إذ نصت على "**يجوز للجمعية العامة أن تمنح تفوضا لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين لاتخاذ السلطات اللازمة لزيادة رأس المال مرة واحدة أو أكثر و تحديد الكيفيات ومعاينة التنفيذ والقيام بإجراء التعديل الملائم للقانون الأساسي**"

فرع ثاني : سداد رأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة

اشترط المشرع الجزائري دفع رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة، يجب على الشركة تحصيل القيم الاسمية المتبقية للأسهم التي تمثل لرأس المال بدلا من اللجوء إلى أموال أخرى وهذا شرط منطقي تناوله المشرع الجزائري في

(1)علي البارودي، المرجع السابق، ص 428.

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 302.

(3)المادة 691 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

النص**م693 من ق.ت.ج** إذ يجب دفع رأس المال بالكامل قبل القيام بأي إصدار للأسهم جديدة والتي يجب أن تدفع نقدا في إطار بطلان العملية وتأتي زيادة رأسمال باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس الشركة[1].

ويجب أن تتحقق الزيادة في مدة خمس سنوات وفقا **م 692 من ق.ت.ج** حيث يجب أن تتحقق الزيادة في مدة لا تتجاوز خمس سنوات تبدأ من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة[2].

تعرض المرسوم التنفيذي رقم 438/95 المتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري[3]المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات لكيفية بيع الأسهم غير المسعرة في البورصة، والقيم المنقولة التي تخلف أصحابها عن دفع قيمتها حيث يتم بيعها في المزاد العلني تحت إشراف موثق أو وسيط في عملية البورصة.

يتم على الشركة أن تلتزم بإعلام المدين أو المدنيين الذين يشتركون في عملية البيع بواسطة رسالة تحمل تاريخ الجريدة التي تم نشر فيها الإعذار كما يجب عدم بيع الأسهم قبل مرور 15 يوم من توجيه الرسالة الموصة عليها .

يعد شرط سداد رأسمال بالكامل لا ينطبق فقط على زيادة رأس مال في شركة المساهمة بل يشمل أيضا إصدار سندات الاستحقاق القابلة للتحول إلى أسهم، والتي يتم ضمانها من قبل الدولة أو أشخاص من القانون العام أو حتى من قبل شركات موجودة منذ سنتين ورأسمالها مسدد بالكامل ويعد هذا الشرط عائقا أمام هذه العملية، إذ أنه يجب على المساهم المقصر الأداء قيمة أسهمه بالكامل ويجب أن يكون الدفع فعلي وعملي ومن الصعب جدا تحقيق ذلك

(1)المادة 693 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)العمري خالد، المرجع السابق، ص 307.

(3)المرسوم التنفيذي 438/95 المؤرخ في 1995/12/23 و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و تجمعات ، ج ر، عدد 80 بتاريخ 1995/12/24 .

لأن المساهمين المقصرين بأعداد هائلة، وعدم استجابة مساهم واحد فقط للمطالبة الشركة بتسديد يوقف ذلك[1].

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لزيادة رأسمال الشركات التجارية

قد نصت م 687 من ق.ت.ج على أن "**يزاد رأسمال الشركة سواء من خلال إصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة**[2]. " حيث نصت كذلك م 688 من نفس القانون على ما يلي "**تصبح الأسهم الجديدة مدفوعة إذا تم تقديمها نقدا أو عن طريق المقاصة بديون بمبلغ معين ومستحقة الأداء من الشركة، إما بإضافة احتياطات أو أرباح أو بدلات إصدار أو بما هو مقدم عينيا الأسهم، أوعن طريق تحويل السندات بامتيازات أو بدونها**[3]".

حيث سنتناول في هذا المطلب الشروط الخاصة لزيادة رأسمال الشركات التجارية في فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى إصدار أسهم جديدة وإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الزيادة عن طريق إلحاق الاحتياط لدى الأرباح وعلاوة الإصدار.

الفرع الأول: إصدار أسهم جديدة و إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة

أولا: الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة

تتم زيادة الرأسمال من خلال إصدار أسهم تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين وتزاحم جديدة تطرح للاكتتاب العام حيث يستفيد المساهمون القدامى من نتائج الشركة ومن ثم

(1)زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص 164.

(2)المادة 687، من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3)المادة 688 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

يستفيد المساهمون الجدد والأضرار بالمساهمين القدامى، لهذا منح المشرع الجزائري للمساهمين القدامى حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم بالزيادة غير أن كل حق ترد عليه مجموعة من الأحكام تتمثل فيما يلي:

1- لا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع الحالات الزيادة، بل هو مخصص فقط للزيادة التي تحدث بجلب أموال جديدة للشركة التي يتم الحصول عليها بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط .

2- مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن حق الأفضلية مقرر قانونا للمساهمين القدامى فالأصل لا يجوز التمتع به بعض المساهمين دون البعض الآخر وهذا اعمالا على مبدأ المساواة بين المساهمين.

3- تكون المدة المحددة للمساهمين القدامى أن لا تتجاوز ثلاثين يوما وذلك ابتداءا من تاريخ فتح عملية الاكتتاب (م 1/702من ق.ت.ج)[1]وينتهي هذا الأجل بمجرد استعمال حق الاكتتاب الغير قابل للتخفيض وهذا إذا تبقى بعد الاستعمال حق الأفضلية أسهم دون توزيع أي نتيجة امتناع بعض من المساهمين عن ممارسة هذا الحق[2].

4- حق الاكتتاب الأفضلية ذو طبيعة مالية لذلك يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزيادة وهذا ما نصت عليه م 3/694 و4 من ق. ت.ج [3]" **يكون تداول هذا الحق خلال فترة الاكتتاب ، إذا كان السند مقتطعا من الأسهم المتداولة نفسها ويكون تحويله بنفس الشروط التي تجري على السهم نفسه، وعلى العكس من ذلك و يمكن المساهمين التنازل عن حق الأفضلية بصفة فردية** "وكذلك في م 715 مكرر 51 في فقرتها الثانية

(1)المادة 1/702 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص306، 310، 311.

(3)المادة 694 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

لتؤكد على ذلك أن في حالة الزيادة في رأس مال تكون الأسهم قابلة للتداول وذلك من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة .

5- يمكن التنازل عن حق الاكتتاب الأفضلية تنازلا منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم و هذا الحق كثيرا ما يكون في صفقات في بورصة الأوراق المالية، خاصة إذا كان مركز الشركة قويا.

6-فالشركة التي استعملت حق الأفضلية في الاكتتاب لزيادة رأسمالها ورغم ذلك لم تمتص الاكتتابات أسهم الزيادة لا من خلال الحق المنتقص ولا من خلال الحق المنخفض وفي مثل هذه الحالة يتم توزيع الأسهم المتبقية من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[1].

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط يترتب عليه بطلان القرار الصادر بحرمان المساهمين من حق الاكتتاب بالأفضلية، والشركة لا تلجأ إلى عملية الادخار لأن عملية إصدار الأسهم تتطلب ذلك دون استعمال حق الأفضلية، مع منح أصحاب الأسهم الجديدة نفس الحقوق التي تمتع بها المساهمون القدامى.

ثانيا: الزيادة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة

يمكن إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة عن طريق زيادة رأسمال الشركة في هذه الحالة يلزم الشركاء إضافة نسبة معينة من قيمة الأسهم دون اللجوء إلى إدخال شركاء جدد للشركة ، فعدد الأسهم يبقى نفسه قبل زيادة إلا أن القيمة الإسمية للأسهم ترتفع وفي هذه الحالة لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشركاء لأن لا يمكن زيادة التزامات دون موافقة المساهمين و على سبيل المثال رأسمال الشركة يقدر ب 150 مليون، وإذا أرادت الشركة زيادة رأسمالها إلى 300 مليون بالإضافة إلى قيمة إسمية للأسهم الموجودة إذا كانت القيمة الإسمية للسهم الواحد قبل الزيادة هي 1000 دج هنا تكون القيمة الإسمية لها بعد الزيادة تصبح 2000 دج.

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص312، 313.

وما تم التطرق إليه سابقا عن الزيادة يتم تطبقه في شركة المساهمة وشركة التوصية بأسهم حيث تطرق المشرع في المادة 715 الفقرة 3 من ق. ت. ج[1]إلى تطبيق أحكام من الشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة وكذلك شركة التوصية بأسهم، حيث أن رأسمال هذه الأخيرة مقسم إلى أسهم متساوية القيمة فعندما نقوم بتطبيق أحكام شركة المساهمة الخاصة بطرق زيادة رأس مال الشركة مادامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بأسهم التي نص عليها القانون التجاري الجزائري .

أما الشركات الأخرى فيما يتعلق بزيادة رأسمالها فكل شركة من الشركة التوصية البسيطة وشركة التضامن وشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقسم إلى أسهم بل تنقسم إلى حصص ذات متساوية القيمة الإسمية وبالتالي زيادة رأس مال هذه الشركات يكون عن طريق إضافة مبلغ أو قيمة لحصص الشركاء أو عن طريق زيادة عدد الحصص المكونة للرأسمال[2].

الفرع الثاني: الزيادة عن طريق علاوة الإصدار أو إلحاق الاحتياط لدى الأرباح

أولا: إصدار أسهم زيادة رأس مال بعلاوة الإصدار

يتم إصدار الأسهم لزيادة رأس مال الشركة بعلاوة الإصدار لتعويض المساهمين القدامى عن اشتراك المساهمين الجدد، وملاحظ أن علاوة الإصدار لا تتخذ بشكل عشوائي وهناك بعض الطرق لتحديد مقدار العلاوة التي تستخدم في المؤشرات كالحالة الاقتصادية ومدى حاجة الشركة للأموال والهدف من هذه العلاوة إقامة المساواة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، وتجدر الإشارة إلى أن إصدار الأسهم بقيمتها الإسمية بالإضافة إلى علاوة الإصدار لا

(1)المادة 715 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

(2)غماتي عادل، المرجع السابق، ص48.

يتم إلا في حالات التي يقرر فيها المساهمين القدامى أن يكون لهم حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأس مال[1].

اختلف الفقه حول طبيعة علاوة الإصدار وراجح في ذلك أن علاوة الإصدار تعتبر ربحا وحجتهم في ذلك أن هذه العلاوة هي مقابل المزايا التي سيحصل عليها المساهمون وهي الحصول على جزء من الاحتياطي عندما تقرر الشركة توزيع ذلك، إذ يعتبر الاحتياطي أرباح متراكمة وتعتبر علاوة الإصدار من قبيل الربح[2].

انتقد هذا الرأي على أنه ليس من الضرورة أن تكون الاحتياطات من قبيل الأرباح المتراكمة، فهذه الزيادة لا تعتبر أرباحا بل تمثيل عناصر الذمة المالية للشركة. وهناك رأي آخر يعتبر العلاوة بمثابة حصة إضافية لا تدخل في تركيب رأس المال وهي بمثابة رسم للدخول في الشركة والاشتراك في الأموال الاحتياطية والهدف منها المساواة بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد.

ثانيا: الوفاء بدمج الاحتياط

يعتبر المال احتياطيا ووسيلة للتمويل الذاتي ويمنعها من الاقتراض، مما يشكل هذه الأموال كاحتياطي، بالإضافة إلى رأسمال ضمان للدائنين وزيادة الائتمان وتعزيز ثقة الشركاء[3].

الاحتياطي الاختياري للشركة هو جزء من الأرباح الشركة التي يتم خصمها قبل توزيعها والاحتفاظ بها للشركة كالاحتياطي تستعمله عند الحاجة وتقرره الجمعية العامة في حالة ما اذا تضمن العقد التأسيسي ذلك[1].

(1)محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص248.

(2)محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 248.

(3)علي البارودي، المرجع السابق، ص 441.

والإجراء المتبع عند اللجوء الى هذه الطريقة هو أن تقوم الشركة بتوزيع الأسهم الجديدة على المساهمين، كل نسبة من أسهمها من يوم اللجوء الى الاكتتاب، وتكون الأسهم الجديدة بالقيمة الإسمية ولكنها توزع دون مقابل لأن الاحتياطي الاختياري هو عبارة عن تراكم الاستقطاعات من الأرباح التي كان يجب أن توزع على المساهمين إلا أنه في هذه الحالة تقوم الشركة بضم بعض أو كل الاحتياطي الاختياري إلى رأسمال، وهذه الوسيلة تخدم مصلحة المساهمين القدامى حيث يحصلون على الأسهم الجديدة دون دفع أي شيئ مقابل قيمتها الإسمية والتي غالبا ما تساوي أكثر من القيمة في السوق[2]، يأخذ الاحتياط القانوني حكم رأس مال الشركة ويدخل في ضمان العام للدائنين، لا يحق للجمعية العامة توزيعه، كما لا يحق لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة، وللدائنين الحق المطالبة بحقوقهم[3].

أما الاحتياط النظامي يجوز للشركاء الاتفاق في العقد الأساسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى وهي التي يطلق عليها الاحتياطي النظامي، وقد تلتزم الشركة في عقد تأسيسها على ألا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى وتستمر في اقتطاع الاحتياطي من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى[4].

والاحتياطات الأخرى و هي نوعان:

-**الاحتياط الحر أو الاختيارية**: لا يستحق هذا الاحتياطي رأسمال الشركة وتقدرها الجمعية العامة للشركاء ويختلف عن الاحتياط القانوني والاحتياط النظامي، وإذا لم تكن الشركة بحاجة إليه يحق للجمعية العامة توزيعه على الشركاء، فهي حرة في التصرف فيه ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه، وقد يدرج في العقد التأسيسي للشركة أن تقوم الجمعية العامة بتكوين هذا

(1)فوزي محمد سامي، المرجع السابق،ص 382.

(2)فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 384

(3)محمدأحمد محرز، المرجع السابق، ص721.

(4)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص76.

الاحتياطي[1].وهذا الاحتياطي يتقدم على الاحتياطات الأخرى لتعويض الخسارة حتى يلحق برأسمال الشركة، وتلتزم الشركة بإعادته كما كان من قبل تعويض الخسارة في رأسمال من الأرباح المستقبلية، ويختلف الاحتياطي الحر أو الاختياري عن كل من الاحتياطي القانوني أو النظامي لأنه يمكن توزيعه أو إلغائه وتوزيعه إلا من قبل الجمعية العامة الغير العادية، لأن إلغائه يتطلب تعديل النظام، أما الاحتياطي القانوني فلا يجوز توزيعه لأنه مقرر للحياة دائني الشركة[2].

-**الإحتياطي السري أو المستتر**: هذا النوع من الاحتياطي يكون غير ظاهر ويتم إنشائه بواسطة إدارة الشركة عن تقسيم أصولها وخصومها، فقد يكون إراديا من طرف إدارة الشركة أو غير إرادي وتتعمد إدارة الشركة في تكوين احتياطي مستتر إراديا ويتم تكوينه إما عن طريق المغلاة في إظهار قيم بعض الخصوم ومنحها قيم أكثر من الحقيقة أو المبالغة في تخفيض قيم بعض الأصول ،أما الاحتياطي المستتر الغير الإرادي فالإدارة لا تتعمد ولا تسعى للإنشائه، ذلك أن أساس تقويم ميزانية الاستغلال هي فكرة الاستمرار في العمل والإنتاج[3].

وفي الأخير يمكن القول أنه يجوز إدماج أنواع المال الاحتياطي في رأس مال بما في ذلك الاحتياطي القانوني، لأن الهدف من المال الاحتياطي هو المحافظة على مبدأ ثبات المال وتقوية ضمان الدائنين وهذه الأهداف تتحقق في شكل واضح إذا اندمج الاحتياطي في رأسمال واكتسب صفته القانونية[4].

وبصفة عامة يتم دمج الاحتياطي في رأس مال بطريقتين الطريقة الأولى زيادة القيمة الإسمية للأسهم بنسبة الزيادة الطارئة في رأس مال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من

(1)مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 451.

(2)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 77.

(3)نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص78 .

(4)مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص507.

طرف المساهمين بل تقوم بدفعها من الاحتياطي، أما الطريقة الثانية أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة وتوزيعها على المساهمين مجانا[1].

ثالثا: الوفاء بدمج الأرباح

الهدف الأساسي من تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح بحيث يشترك كل شريك في الحصول على نسبة من الأرباح في الشركة، لذلك هدف الشركاء هو نجاح المشروع التجاري[2].

حرصا على أن يكون للشركة سير جيد، فإنها لا توزع جميع الأرباح كلها إنما تقتطع نسبة منها في نهاية السنة، وذلك لتكون احتياطي يمكنه مواجهة الأزمات التي تواجهها خلال حياتها، وتوزع الأرباح على الشركاء هي الأرباح الصافية أي بعد خصم المال الاحتياطي للشركة[3].

إذ تنص المادة **721من ق.ت.ج**[4]في شركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويخصص هذا الاقتطاع مال الاحتياط.

فالاحتياط هنا يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في ضمان العام للدائنين فلا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه كما لا يحق لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة، ويحق للدائنين الاعتماد عليه في استفاء حقوقهم.

(1)كلود حليم، قدور أحمد، زيادة رأسمال الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص المهن القانونية و القضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019 -2020، ص33-34.

(2)محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 144

(3)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 74.

(4)المادة 721 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق ..

مما سبق ذكره يمكن القول أن زيادة الرأسمال عن طريق الاحتياطات والأرباح في رأسمال آلية داخلية قائمة بذاتها، لا تتطلب تقديمات تهدف إلى تثبيت جزء من أصول الشركة بتحويل أموالها الاحتياطية إلى أسهم توزع مجانا على المساهمين. وزيادة في القيمة الإسمية للأسهم تقتضي تعديل القيمة المحددة في القانون الأساسي بقيمة الزيادة الطارئة في رأس مال دون أن تتقاضى الشركة مقابلا من المساهمين، وتقوم بدفعها من الأموال الاحتياطية، وهذا من شأنه التأثير على الأسهم فتصبح لها قيمة إسمية جديدة[1].

وتعرض المشرع الجزائري إلى إستثناء في نص **المادة 689 من القانون التجاري الجزائري**[2]**"لا تقرر زيادة رأس مال بإضافة القيمة الإسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، إلا إذا تحقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار."**

إذ منح المشرع الجزائري للجمعية العامة الغير عادية حق الاختصاص في ذلك.

رابعا: الوفاء عن طريق تحويل السندات

لتحقيق أعمال الشركة ونجاح تجارتها وتحقيق الأرباح لا يكفي رأس المال للقيام بذلك بل أصبحت في حاجة إلى أموال جديدة لنجاحها، لذلك يجب على الشركة أن تلجأ إلى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، فإذا اتبعت الشركة هذه الخطوة فإنها ستؤدي إلى زيادة عدد المساهمين وتقل أرباح المساهمين القدامى لمشاركتهم العدد فيها، ولهذا يفضل المساهمون عندما تكون الشركة في حاجة إلى أموال كثيرة من أجل سداد آجال طويلة فهنا تقوم الشركة بإصدار سندات بقيمة المبلغ اللازم لها[3].

(1)مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 519.

(2)المادة 689 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

(3)محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص 507-508.

يقصد بتحويل السندات إلى أسهم تقديم سندات الدين المكتتب فيها إلى أجل المحدد أو في أي وقت محدد للحصول على تلك السندات من أسهم الشركة .

لتطوير أعمال الشركة وتحقيق النجاح و الأرباح، يمكن للشركة أن تلجأ إلى تحويل بعض السندات إلى أسهم في فترات زمنية محددة وفقا لعقد الإصدار، يكون للشركة معرفة بتلك الفترات المحددة وتقوم باتخاذ إجراءات التحويل المتعلقة برأسمالها بناء على طلب حاملي السندات الذين يرغبون في تحويلها إلى أسهم .

والتحويل في أي وقت يمكن حامل السند بتحويله إلى أسهم في حالة ارتفاع القيمة السوقية للأسهمها، ويتميز بالمرونة بالنسبة للحامل وبالغلاء بالنسبة للشركة، إذ يجب أن يقوم بتعديل القانون الأساسي في كل مرة يتم فيها تحويل السندات لأسهم، ويمكن للشركة عدم مباشرة إجراءات زيادة رأسمالها بطلب التحويل والقيام بذلك في نهاية السنة المالية[1].

في هذا التحويل يلزم الحصول على موافقة مجموعة حملة السندات، فالقانون يسمح بإصدار السندات قابلة للتحويل إلى أسهم بعد مرور مدة التي يحددها الشركة في نشرة اكتتاب وبموافقة أصحاب السند، لذلك فإن تحويل السندات إلى أسهم يتبع تحويل مركز السند من دائن إلى شريك فيها، وتحدد قرار الجمعية العامة مدة على حامل السند رغبته في التحويل وعدم تجاوز الأجل المحدد للاستهلاك للأسهم[2]

(1)زعرو عبد السلام، المرجع السابق، ص 244.

(2)هاني دويدار، المرجع السابق، ص 176.

المبحث الثاني

إجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية

يتم زيادة رأس مال الشركات التجارية من خلال إجراءات التي يجب إتباعها، حيث تكون هذه الأخيرة سواء عن طريق اللجوء إلى الموارد المالية خارج الشركة التي تعزز رأسمالها بتقديم حصص جديدة وهي مبالغ مالية يقدمها المساهمون الجدد في الشركة وقد تكون عقارات أو منقولات أو تقديم عمل وهذا ما سمح المشرع الجزائري به في شركة ذات المسؤولية المحدودة.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات زيادة رأس مال الشركات التجارية حيث سنتناول في المطلب الأول تقديم حصص جديدة، أما في المطلب الثاني سنتناول إجراءات الزيادة دون تقديم حصص جديدة وإجراءات الشهر.

المطلب الأول

تقديم حصص جديدة

حصص الشركاء عبارة عن مبالغ نقدية، لحين تكوين رأس مال الشركة بموجوداتها، حيث يمكن للشركة مزواله نشاطها ويجب على كل شريك تقديم حصته وفق الميعاد المتفق عليه سوآءا كان ذلك في القانون الأساسي أو في القانون التجاري الذي يضم الشركات التجارية.

حيث سنتناول في هذا المطلب الزيادة بقبول حصص نقدية جديدة في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني سنتناول فيه الزيادة بتقديمات عينية جديدة.

الفرع الأول: الزيادة بقبول حصص نقدية جديدة

يجب على الشريك الالتزام بسداد حصته النقدية التي تم تعهد بها في الميعاد المتفق عليه حيث تكون الحصة النقدية التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود، وهذا يطبق على التزام الشريك القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام.

وإذا كانت الحصة مبلغا من النقود هنا تكون العلاقة بين الشريك والشركة كعلاقة المدين بدائنه[1]،وقد نصت **المادة 421 من القانون المدني الجزائري**[2]على أن " **في حالة عدم قدرة الشريك على تقديم حصته النقدية للشركة، يتحتم عليه تعويض الشركة**" يتم اتفاق على دفع جزء معين عند تأسيس الشركة ثم دفع الجزء المتبقي في الآجال المحددة، وذلك بتعهد الشريك بتقديم مبلغ كحصة له في الشركة حيث يقوم الشريك بوفاء حصته في الآجال المحددة دون تأخير، وقد أكد المشرع الجزائري أهمية هذا الوفاء الذي اعتمدت عليه الشركة في تجميع رأسمالها اللازم لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجله.

إن ثبوت حق الشركة يستوجب عليها إتباع الإجراءات حوالة الحق إلا إذا كان الدين ثابت قابل للتداول، في هذه المرحلة يجب أن تكون ديون حصة الشريك في ذمة الغير فإن التنازل عن التداول يحصل عن طريق التسليم إذا كان الصك حامله أو التظهير إذا كان إذني، وعليه نصت **م 424من ق.م.ج**[3]على أن "**إذا قدم الشريك حصة على شكل ديون له في ذمة الغير فلا ينقص التزامه تجاه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يظل الشريك مسؤولا عن التعويض عن الضرر إذا لم يتم سداد الديون عند حلول أجلها.**"

تلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها عن طريق اصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة الأصلية بمقدار زيادة إلى رأس المال الأصلي للشركة.

(1)زعرور عبد السلام، المرجع السابق،ص ص36-37.

(2)أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

(3)المادة 424 من القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع نفسه .

ويتم توجيه الأسهم للاكتتاب العام، حيث يشترط فيه الجمهور والمساهمين القدامى، وتكون الزيادة بمثابة التأسيس الجزئي للشركة، ويجب اتباع إجراءات إصدار الأسهم الأصلية للاكتتاب عند تأسيس الشركة من حيث الوفاء بقيمة الأسهم الإسمية[1].

الزيادة بالمقاصة هي طريقة الوفاء بإلتزام إذ تجتمع صفة الدائن والمدين في نفس الشخص، حيث يعتبر الشخص الدائن بماله على المدين وفي نفس الوقت يعتبر مدينا بما عليه الدائن، إذ تلعب المقاصة دورا في المعاملات التجارية التي تتطلب سرعة في التعامل واتخاذ القرار وتتم المقاصة على الدين في ذمة الشركة، إذ لا يجوز أن تتم هذه المقاصة على دين في ذمة أحد الشركاء وتعتبر المقاصة طريقة زيادة رأس المال وفقا للنص م 688 من ق.ت.ج[2].

إذا تم تقرير زيادة رأس مال الحصص الجديدة بعد التأسيس، وجب دفع الحصص النقدية المكتتبة وقت التأسيس ولم تدفع كاملة، وهذا تحت طائلة البطلان، زيادة حصص نقدية جديدة[3].

الفرع الثاني: الزيادة بتقديمات عينية

الحصص العينية هي الأموال يتم تقديمها من غير النقود، حيث يلتزم أحد مؤسسي الشركة أو بعضهم من المؤسسين في الشركة ويتسلمون مقابل قيمة أسهمها تسمى بالأسهم العينية أثناء تقديمها للاشتراك في زيادة رأسمال الشركات التجارية، وقد تكون هذه الحصص العينية عقارا أو منقولا على سبيل المثال ذلك قطعة أرض أومبنى كالمصانع وهذا بالنسبة للعقار، أما بالنسبة للمنقول فقد يكون شيء مادي كالآلات أو البضائع، سيارة، أو منقولا معنوي مثل علامة التجارية أو أحد العناصر المحل التجاري.

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص40.

(2)المادة 688 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

(3)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص322.

لا يمكن أن تكون الحصة العينية ضمان يمكن أن يعتمد عليه من قبل الغير ويجب أن تكون موجودة وقابلة للتقييم النقدي وخالي من العيوب، ويعتبر الشريك مساهم بحصته العينية يجب أن يكون موضحا في عقد الشركة كحصة رأسمال الشركة[1].

يتم تمثيل الحصة العينية بمجموعة من الشروط بما في ذلك أن يكون العين موجودة و تقدم الحصة العينية على سبيل التمليك أي أنه يتم ازالته نهائيا من ملك صاحبها لتدخل في ذمة الشركة، أو على سبيل الانتفاع أي تقرير صاحب الشيء حق انتفاع الشركة على الحصة العينية مع الاحتفاظ بملكيته والقواعد القانونية، ويتم تقييمها من طرف مندوب الحصص حيث نص عليها المشرع الجزائري كلا من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وقد نصت المادة 567من **ق.ت.ج**[2]، على ضرورة اكتتاب جميع الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة من طرف الشركاء كما والزمهم بدفع كامل القيمة للحصة سواء نقديا أو عينيا[3].ونصت كذلك **المادة 568 من ق.ت.ج** على ضرورة تقييم الحصص العينية المساهم يكون من طرف مندوب مختص بالحصص، ويحرر تقرير تحت مسؤوليته ويتم ذكر قيمتها بالقانون الأساسي للشركة المودع لدى المركز الوطني لسجل التجاري، ويتم تعيينه بأمر من المحكمة من قائمة الخبراء المعتمدين لديها[4].

أولا: على سبيل التمليك

تقدم الحصة على سبيل التمليك من قبل الشريك بمثابة التنازل عنها ويرى بعض الفقهاء هذه العملية شبيهة بعقد البيع، لكن تقديم الحصة على أنها لا يعتبر بيعا ولكن إذا كان يشبه

(1)عمرون محمد، الإعتبار الشخصي و المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2017 ص22.

(2)المادة 567 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

(3)عمرون محمد ، المرجع السابق ، ص 23-24.

(4)المادة 568 من القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

البيع في بعض من الوجوه نجد أنه يختلف عن الوجوه الأخرى، حيث يشتبه بالبيع في أن الشريك الذي يقدم حصته للشركة على سبيل التمليك. وعلى سبيل التشابه بين تقديم الحصة العينية كطريقة للتملك وعقد البيع خاصة فيما يتعلق بالتزام الشريك بنقل الملكية، والتمليك يختلف عن البيع في بعض الأمور من بينها أن الشريك مقدم للحصة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها بل يكون مجرد إقتسام أرباح الشركة، أو في اقتسام موجوداتها أثناء انحلالها وتصفيتها[1].

ثانيا: على سبيل الانتفاع

الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع ولا تخرج من ملك صحابها بل تبقى ساكنة في ذمته، ولا يحق للشركة الحق الانتفاع بها، يتم تطبيق مثل هذه الحالة في الأحكام المتعلقة بالإيجار هنا تصبح الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز مستأجر[2].والانتفاع حق شخصي وليس حق عيني وعلى هذا الأساس يحتفظ الشريك مقدم الحصة بملكيته لها[3].لأن تعهد الشريك يجعل الشركة تنتفع بالمال مدة زمنية معينة وفي حالة ما إذا كان لا يعتبر إيجارا إلا أنه يشبه الإيجار ومن ثم يطبق عليه أحكام الإيجار فتظل ملكية الحصة للشريك وليس للشركة التي تتصرف فيها[4]، وهذا بمعنى أن الشريك يبقى متحفظا بملكية المنقول أو العقار الذي تقرره الشركة حق الانتقاع به وبالتالي لا يدخل في الذمة المالية للشركة ولا يجوز للدائن الشركة التنفيذ عليه وللاستفاء ديونهم[5].

(1)إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة، (الشركات التجارية) ج2،عويدات للطباعة والنشر، بيروت، 1999،ص125.
(2)عمار عمورة، المرجع السابق، ص155.
(3)محمد أحمد محرز، المرجع السابق، ص124.
(4)مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 25.
(5)فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني

إجراءات الزيادة دون تقديم حصص جديدة و إجراءات الشهر

تتمثل إجراءات زيادة رأس مال الشركات التجارية بدون تقديم حصص جديدة في ضم الاحتياطي وتحويل ديون الشركة إلى حصص، وهذا التمويل يعتبر التمويل الذاتي لعملية الزيادة رأسمال الشركات التجارية دون اللجوء إلى التمويل الخارجي بمعنى العلني خارج الشركة المتمثل في سداد ديون الشركة أو الاحتياطي الذي يتم تنحيته في نهاية كل سنة مالية.

ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع سنتناول فيه زيادة رأسمال عن طريق ضم الاحتياطي، بينما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى إجراءات الشهر في زيادة الرأسمال الشركات التجارية .

الفرع الأول: زيادة رأسمال عن طريق ضم الاحتياطي

يعد المال الاحتياطي وسيلة من للتمويل الذاتي، ويشكل احتياطي الأموال هذا ضمانا للدائنين وتعزيز الثقة بين الشركاء وزيادة الائتمان، والنوع الاحتياطي الذي يمكن دمجه في رأس المال هو الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاختياري أو الحر كما يمكن إضافة الاحتياطي المستتر[1]،فالاحتياطي النظامي عبارة عن ادخار يفرضه نظام الشركة لمواجهة الاضطرابات المالية أو الأغراض التي يتم تحددها هذا النظام وسمي بهذا الاسم نظرا لنظام الشركة الذي يقضي على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون، بينما يتم تحديد الاحتياطي الاختياري من قبل الجمعية العامة العادية، وهذا النوع من الاحتياطي يختلف عن الاحتياطي النظامي والقانوني[2].وهذا النوع من الاحتياطي قد انقسم إلى فريقين، الفريق الأول يرى أن لا

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 321.

(2)معطالله راضية، الأداء الإعتيادي لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة ورقلة، 2014-2015،ص17.

يجوز للجمعية العامة تكوين هذا الاحتياطي، بينما الفريق الثاني يرى أنه يجوز للجمعية العامة أن تنشئ هذا الاحتياطي ولكن بشرط ويتمثل هذا الشرط أن يكون هناك نص يمنع ذلك في العقد التأسيسي للشركة واقتطاع في مثل هذا الاحتياطي الذي لا يفرضه القانون ولا نظام الشركة[1]. ولا يمكن خصمه لأنه جزء من الربح ويجب أن يكون هناك مبرر جدي، أما الاحتياطي المستتر يكون خفي وينشأ من طرف إدارة الشركة من حيث تقسيم أصولها وبصفة عامة فإن دمج الاحتياطي يتم عن طريق الوسيلتين التاليتين:

الوسيلة الأولى: زيادة القيمة الإسمية للسهم بالنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة للمساهمين، بل تقوم بدفع من الاحتياطي.

الوسيلة الثانية: أن تصدر الشركة أسهم جديدة بقيمة الزيادة وتوزع على المساهمين مجانا وتدفع قيمتها الإسمية من الاحتياطي. وملاحظ أن تخصيص أسهم جديدة للمساهمين بعد إلحاق الاحتياطات أو الأرباح قصد زيادة رأس مال.

ويجب تعيين المندوب واحد أو أكثر مكلفا بتقدير الحصص العينية وهذا إذا ترتبت الزيادة عن تقديم الحصص عينية جديدة، وهؤلاء المندوبين يخضعون للتنافي، وتقدم مسؤولية المندوبين تحت تصرف المساهمين ويكون ذلك قبل ثمانية أيام من تاريخ الانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإذا تم الاتفاق على تقدير الحصة العينية ومنح منافع خاصة فإنها بمثابة زيادة رأسمال، أما إذا قامت بتخفيض تقويم الحصة العينية فإن القرار المتعلق بالتخفيض واجب التنفيذ من طرف المستفيدين أو من طرف مقدمي الحصص وإذا لم يتم الالتزام بذلك تعتبر الزيادة في الرأس مال غير محققة وتكون الأسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها[2].

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 321 .

(2)كلود حليم، قدور أحمد، المرجع السابق ص41.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة وشركة التضامن، فقد يتم الوفاء بالزيادة مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وسمح المشرع الجزائري بتوفير حصة عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمكن تحديد كيفية لشركة المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تحديد كيفية وتقديم العمل وتقدير القيمة والأرباح التي يضمنها ضمن القانون الأساسي بعدما كان محصورا على شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن ها هو المشرع يوسع هذه الميزة إلى شركات ذات المسؤولية المحدودة لتجسيد المشروعات المتوسطة والصغيرة[1].

أما بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم فتتم فيها الوفاء بالزيادة مثل شركة المساهمة، أما بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة التي حددها المشرع الجزائري على طريقتين، يمكن تحقيق هذه نقدا (بقبول حصص نقدية) ،كما يمكن الوفاء بها عن طريق تقديمات عينية والمشرع الجزائري لم ينص على هاتين الطريقتين إذ يمكن أن يكون الوفاء بتلك الزيادة سواء عن طريق ضم احتياطي أوعن طريق المقاصة أو علاوة الإصدار أو الأرباح، وهناك طريقة أخرى يمكن الوفاء بها عن طريق الديون في حين يصبح فيها دائن الشركة شريكا فيها.

أولا: الوفاء نقدا

تلجأ الشركة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها، وذلك بإصدار أسهم نقدية تكون لها نفس القيمة للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوبة فيها، ويتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام، ويشترط فيه الجمهور والمساهمين القدامى ويجب متابعة الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية، وإلا تعتبر الزيادة بمثابة تأسيس جزئي للشركة ويجب أن تكون هذه الإجراءات مطروحة للاكتتاب عند تأسيس الشركة سواء عن طريق الاكتتاب وإجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمته الاسمية[2].

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص41.

(2)نادية فوضيل، المرجع نفسه، ص 304-305.

ثانيا: الوفاء بالمقاصة

تعد المقاصة طريقة من طرق الوفاء بالالتزام، وإذا استوفى في نفس الشخص صفة الدائن والمدين فيعتبر ذلك الشخص دائنا بماله على المدين في نفس الوقت وعليه يجوز أن تتم المقاصة على دين في ذمة الشركة إلا أنه لا يجوز أن تتم المقاصة على دين في ذمة أحد الشركاء، والمقاصة تلعب دورا كبيرا في المعاملات التجارية في الوقت المعاصر والتي تتطلب السرعة في اتخاذ الإجراءات والتعامل[1]،وهذا حسب نص **المادة 688 من ق.ت.ج**[2].

الفرع الثاني: إجراءات الشهر في زيادة الرأسمال الشركات التجارية

يتم اتباع إجراءات الشهر قبل اللجوء في عملية الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة وذلك حسب **م 703من ق.ت.ج**[3]،وقد تم تنظيم هذه الإجراءات في المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي الصادر في 1995 المتعلق بالأحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات[4].

تعرضت مسألة إثبات عملية الاكتتاب عند الزيادة وذلك وفقا للمادة **704 من ق.ت.ج** حيث يثبت الاكتتاب بواسطة بطاقة أو شهادة وفي المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر حددت كيفية تنظيمها على أنه يوقع ويؤرخ نشرة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة وتسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية[5]ويبين فيها مايلي:

---

(1)خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص، 315.

(2)المادة 688 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم،المرجع السابق .

(3)المادة 703 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

(4)طيب بلولة، قانون الشركات، ط1، الجزائر، 2009، ص50.

(5)طبقا للمادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 438-95 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات ج ر عدد 80، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995.

- شكل الشركة.
- عنوان مقر الشركة.
- تسمية الشركة المتبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- مبلغ زيادة رأسمال وكيفياته.
- رقم التسجيل الشركة في السجل التجاري.
- اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتب.
- اسم الشركة وتسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
- بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب[1].

تشرع الشركة في عملية التنفيذ بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب التي تتمثل في دفع قيمة الأسهم المكتتبة والتي تدفع قيمتها عند الاكتتاب 1/4 على الأصل من قيمتها الإسمية والقضاء بكامل علاوة الإصدار.

إذا لم تحقق الزيادة في الرأسمال خلال 6أشهر ابتداءا من تاريخ الافتتاح هنا، فستكون عملية الزيادة باطلة وفقا للمادة 2/705من ق.ت.ج[2]،ويجوز سحب الأموال الناتجة من طرف الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة و يثبت الاكتتاب والدفاع بعد إعادة الشهادة الإيداع أي أداء قيمة الأسهم بشهادة تصدر من المودع المعتمد، والأسهم المكتتب فيها والتي لم يتم أداؤها عن طريق المقاصة للديون الشركة ويثبت ذلك ببيان موثق صادر عن مجلس المديرين أو عن طريق مجلس الإدارة ويأخذ ذلك بتصريح حكم شهادة المودع.

(1)نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 316 -317.

(2)المادة 2/705 من القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني نستنتج أن للقيام بتعديل رأسمال الشركات التجارية بالزيادة من الضروري مراعاة إجراءات وشروط كل شركة على حدى، وفيما يتعلق الشروط العامة نجد شرطين أساسيين مهمين منها سداد الرأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة وصلاحيات الجمعية العامة غير العادية واتخذ القرار لوحدها، بينما الشروط الخاصة تتمثل في الزيادة بإضافة القيمة الإسمية للأسهم الموجودة أو عن طريق ضم الاحتياطي أو علاوة الإصدار أو الأرباح أو تحويل السندات.

بعد توفر الشروط تأتي الإجراءات التي تتبعها لزيادة الرأسمال، تتمثل في التقديمات التي يقدمها المساهمين في الشركات التجارية وأيضا نجد تقديم حصص نقدية جديدة أو حصص عينية جديدة، وفي الأخير تأتي عملية شهر هذه الزيادة في الرأسمال التي طرأت على الشركة.

خاتمة

من خلال محاولتنا لدراسة أهمية رأسمال الشركات التجارية، نستنتج أن رأس المال هو الأساس لتأسيس الشركات التجارية من أي نوع سواء كانت شركات الأشخاص أو شركات الأموال، ويجب تحديد رأسمال على الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وعلى رأسها شركة المساهمة التي تتكون من مجموع الإسهامات التي يقدمها الشركاء، ويعد الضمان العام للدائني الشركة، حيث يعزز ثقة المتعاملين في الشركة، كما أنه مصدر أساسي الذي يستوفي الدائنون التي تكون في ذمة الشركة.

ولرأسمال الشركات حد أدنى لا يمكن الهبوط عنه خاصة في شركة المساهمة، و ذلك وفقا لأحكام القانون التجاري، ويلاحظ أن هذا الحد الأدنى أصبح غير كافي لتحقيق أغراض الشركة، ويقوم هذا الرأس المال على مبدأ ثباته دون المساس به و استرجاعه من طرف المساهمين، وعدم إمكانية زيادته إلا إذا اقتضت الظروف ذلك، باعتباره الضمان الوحيد للدائني الشركة، لكن إستثناءا يمكن الزيادة شرط احترام الضوابط القانونية، إذ تعتبر الزيادة تصرف قانوني يتعلق بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، إذ تقتضي رفع رأسمالها إلى مبلغ معين، سواء كان ذلك بإصدار أسهم جديدة أو عن طريق دمج احتياطات الأرباح، أو بتحويل سندات الدين إلى أسهم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن هناك أسبابا متعددة إلى زيادة رأس المال، يمكن أن تكون أسبابا قانونية أو اقتصادية، وتتمثل الأسباب القانونية في الضبط الاقتصادي، والخوصصة وأما الأسباب الاقتصادية فتتمثل في توسيع نشاط الشركة وإخفاق المؤسسين في تقدير رأسمال الشركة وسداد ديون الشركة.

وأما بالنسبة للشروط زيادة رأسمال الشركات التجارية، والتي تتمثل في الشروط العامة و هي صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص إذ يمكن لهذه الجمعية تفويض مجلس الإدارة للقيام بهذه الزيادة، و الشرط الثاني يجب على الشركة سداد

رأسمالها كامل، إذ تمت زيادة بأسهم جديدة نقدية، إذ يجب سداد رأس المال الشركة قبل اللجوء إلى زيادة وألا يترتب بطلان ذلك.

بإضافة إلى الشروط العامة هناك شروط خاصة وهي إصدار أسهم جديدة و إضافة قيمة أسمية للأسهم الموجودة والزيادة عن طريق إلحاق الاحتياط لدى الأرباح أو علاوة الإصدار.

وأما بالنسبة للإجراءات زيادة رأس مال الشركات التجارية فقد تعرضنا إلى دراسة تقديم حصص جديدة وإجراءات الزيادة دون تقديم حصص جديدة وإجراءات الشهر.

ومن خلا دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتبار رأسمال الشركات الأساس التي تقوم عليها.
- رأسمال الشركات التجارية يمكن تعديله وذلك وفقا للظروف التي تمر فيها الشركة.
- اختلاف رأسمال الشركات التجارية باختلاف نوعها.
- السماح بزيادة رأسمال الشركات التجارية.
- وضع حد أدنى لرأسمال الشركات التجارية خاصة في الشركات التي يكون فيها رأس المال هو الضمان الوحيد للدائنين.
- اهتمام المشرع برأسمال شركة المساهمة وذلك بامتلاكها رأسمال ضخم مقارنة بالشركات الأخرى.
- تأثر رأسمال الشركات التجارية بتعديله بزيادة أو تخفيض حسب الظروف التي تمر بها الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد محمد محرز، الوسيط في شركات التجارية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

2- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، ج2، الشركات التجارية، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

3- باسم محمد ملحم، بسام محمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4- بوخرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفقا القانون رقم 22-09.

5- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون مدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

6- زيد منير عبودي، الخصخصة في الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الدجلة، عمان، 2007.

7- طيب بلولة، قانون الشركات التجارية، ط2، الجزائر، 2009.

8- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

9- علي البارودي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

10- علي البارودي، القانون التجاري، مسؤولية الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عملية البنوك والأوراق التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

11- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

12- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

13- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، شركة المساهمة، ج4، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.

14- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

15- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

16- منية شويدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.

17- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ-أطروحة الدكتوراه:

1- زعرور عبد السلام، زيادة رأسمال شركة المساهمة وفق للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018-2019.

2-مصطفاوي أمينة، رأسمال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.

3-مقراني لخضر، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2008.

ب-مذكرات الماستر:

1- بضيافي فوزي، عبد الرحيم محسن، أحكام تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق، 2020-2021.
2- عمرون محمد، الاعتبار الشخصي والمالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
3- غماتي عادل، قرومي ابتسام، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون حاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.
4- فيروز لوصيف، تمويل رأسمال شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2017-2018.
5- كتاب خيرة، دخان سميرة وداد، ثبات رأسمال في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018.
6- كلود حليم، قدور أحمد زيادة رأسمال الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019-2020.
7- معطالله راضية، الأداء الاعتيادي لشركة المساهمة، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، ورقلة،2014-2015.

ثالثا: مجالات

1- العمري خالد، النظام القانوني لزيادة رأسمال الشركة المساهمة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، 2021.
2- بن عفان خالد، النظام القانوني للشركة التوصية البسيطة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد9، العدد2، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2022.

3-مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة و العمل، جامعة يحي قارس، المدية، 31-01-2023.
4-علاوي عبد اللطيف، الأدوار الرقابية ومندوب الحسابات في شركة المساهمة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، مجلد9، عدد4، 2016.
5-المجلة القانونية العلوم القانونية و السياسية المركز الجامعي، البيض، 04-06-2023

رابعا: النصوص القانونية

1-أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر في 20 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
2-أمر رقم 59-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.
3-المرسوم التنفيذي95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80، بتاريخ 24 ديسمبر 1995.
4-نظام رقم 03/97 المتعلق بالنظام العام للبورصة المؤرخ في 17 رجب 1417 الموافق ل18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة
5-قانون رقم 22-09 مؤرخ في 25-05-2022 معدل ومتمم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج،ر العدد 32 الصادر في 14-05-2022

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول **أهمية عنصر رأسمال في الشركات التجارية**	
تمهيد	05
المبحث الأول : الاعتبار المالي في رأسمال الشركات التجارية	06
المطلب الأول :انعكاس الاعتبار المالي على الشركاء في الشركات التجارية	06
الفرع الأول: تحديد مسؤولية الشريك	07
الفرع الثاني: آثار تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها	08
الفرع الثالث: مندوب الحسابات	09
المطلب الثاني: الحد الأدنى لرأسمال الشركات التجارية	10
الفرع الأول: الشركات المقيدة برأسمال أدنى	11
أولا: شركة المساهمة	11
ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة	15
الفرع الثاني: الشركات غير المقيدة برأسمال أدنى	18
أولا: شركة التضامن	18
ثانيا: شركة التوصية البسيطة	21
المبحث الثاني: أسباب زيادة رأسمال الشركات التجارية	24
المطلب الأول: الأسباب القانونية لزيادة الرأسمال	24

الفرع الأول: الخوصصة	25
الفرع الثاني: الضبط الاقتصادي	27
المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية لزيادة رأسمال	28
الفرع الأول: توسيع نشاط الشركة	28
الفرع الثاني: إخفاق الديون المؤسسين في تقدير رأسمال	29
الفرع الثالث: سداد الديون الشركة	29
أولا : تحويل سندات الدين إلى أسهم	30
ثانيا : مطالبة أعضاء الشركة للحصول على الاحتياطي	31
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني **شروط وإجراءات رأسمال الشركات التجارية**	
تمهيد	35
المبحث الأول: شروط زيادة رأسمال الشركات التجارية	36
المطلب الأول: الشروط العامة لزيادة رأسمال الشركات التجارية	36
الفرع الأول: صدور قرار من الجمعية العامة الغير العادية	37
الفرع الثاني : سداد رأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة	38
المطلب الثاني : الشروط الخاصة لزيادة رأسمال الشركات التجارية	40
الفرع الأول: إصدار أسهم جديدة و إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة	40
أولا: الزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة	40
ثانيا: الزيادة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة	42
الفرع الثاني: الزيادة عن طريق علاوة الإصدار أو إلحاق الاحتياط لدى الأرباح	43

أولا: إصدار أسهم زيادة رأس مال بعلاوة الإصدار	43
ثانيا: الوفاء بدمج الاحتياط	44
ثالثا: الوفاء بدمج الأرباح	47
رابعا: الوفاء عن طريق تحويل السندات	48
المبحث الثاني : إجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية	49
المطلب الأول: تقديم حصص جديدة	50
الفرع الأول: الزيادة بقبول حصص نقدية جديدة	50
الفرع الثاني: الزيادة بتقديمات عينية	52
أولا: على سبيل التمليك	53
ثانيا: على سبيل الانتقاع	54
المطلب الثاني: إجراءات الزيادة دون تقديم حصص جديدة و إجراءات الشهر	55
الفرع الأول: زيادة رأسمال عن طريق ضم الاحتياطي	55
أولا: الوفاء نقدا	57
ثانيا: الوفاء بالمقاصة	58
الفرع الثاني: إجراءات الشهر في زيادة الرأسمال الشركات التجارية	58
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	67
الملخص	70

يشكل رأس مال الشركات التجارية أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة مع ما يكتسي من أهمية بالنسبة لكل من المساهمين و الدائنين على حد سواء، كما لا يقل أهمية بالنسبة للشركة ذاتها، إذ يعتبر الوسيلة التي تحقق الشركة بواسطتها غرضها المحدد في قانونها الأساسي، و يمثل أهمية كبيرة للشركة فهو المعيار الذي على أساسه تحدد حقوق الشريك و سلطات، كما أن رأس مال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها و مصدرا للائتمان خاصة في شركات الأموال لهذا فقد أحاطه المشرع الجزائري بتنظيم دقيق.

Résumé

Le capital des sociétés commerciales est considéré comme l'un des piliers nécessaires pour leur existences ainsi pour tousses contributeur et créanciers, c'est un moyen important par lequel ces sociétés peuvent atteindre certains objectifs précis dans le cadre de leurs lois fondamentales, un critère qui détermine les droits et les pouvoirs des partenaires ce capital constitue aussi une garantie pour ses créanciers et une source de leur crédits notamment dans les sociétés par action .